

- ١- برنامج تيسير العلم، السنة الثانية، الرياض، الكتاب الثامن عشر.
- ٢- ((برنامج مفاتيح العلم، السنة الأولى، مسجد الراجحي، مدينة الدوادمي، الكتاب الرابع))
- ٣- [[مهمات العلم، السنة الثانية، المرحلة الأولى، المسجد النبوي، الكتاب الثامن (١٤٣٢)]]
- ٤- { مهمات العلم، السنة الثالثة، المرحلة الأولى، المسجد النبوي، الكتاب الحادي عشر (١٤٣٣) }

تعليقات على

المبتدأ في الفقه على مذهب الإمام أحمد

الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

النُّسخة الإلكترونية الثالثة

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

الحمدُ لله الذي جعل الدينَ يُسرّاً بلا حرج، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على النَّبِيِّ المبعوث بالحنيفيَّة السَّمْحَةِ دونَ عوج، وعلى آله وصحبه ومن على سبيله اندرج.
أَمَّا بَعْدُ..

فهذا شرحُ الكتابِ (الثَّامنَ عشر) من المرحلةِ الأولى من (برنامج تيسير العلم) في (سنته الثَّانية) وهو (كتابُ المبتدأ في الفقه على مذهبِ الإمامِ أحمدَ بن حنبل) لمصنِّفه صالح بن عبد الله بن حمدِ العُصيمي، وهو الكتاب الثامن عشر في التَّعداد العامِّ لكتب البرنامج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَسَدَىٰ إِلَيْنَا الْخَيْرَ بِإِحْسَانِهِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا فَيْضَ امْتِنَانِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ يَهْدِيهِ تَعَبَّدَ.
أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا مُبْتَدَأُ تَفَقُّهِ، وَمُقَدِّمَةٌ مُتَّفَقَةٌ، عَلَى مَذْهَبِ الْفَقِيهِ الْأَنْبَلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَتَّبْتُهُ عَلَى نَمَطٍ مُخْتَرَعٍ وَأَنْمُودَجٍ مُفْتَرَعٍ، يُنَاسِبُ حَالَ الْإِبْتِدَاءِ، وَيُرَغَّبُ فِي مَزِيدِ الْإِعْتِنَاءِ؛ لِأَحْتَوَائِهِ عَلَى نُبْذَةِ مُلِمَّةٍ مِنْ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ الْمُهِمَّةِ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعِبَادِ، وَادَّخَرَهُ عِنْدَهُ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ.

قوله: (فَيْضَ امْتِنَانِهِ) أي: واسع إنعامه، وقوله: (وَمَنْ يَهْدِيهِ تَعَبَّدَ) إعلامٌ بأنَّ التَّعَبُّدَ يُطَلَّبُ فِيهِ الْهُدَى النَّبَوِيُّ، وَكُتِبَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةُ فَنُظْرَةٌ تُفْضِي إِلَيْهِ، فَلَا تُقْصَدُ لذَاتِهَا؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهَا فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ، فَتَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْكُتُبِ الْآلِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ».

ومن جملة المُنْدَرَجِ فِيهَا ذَكَرَ هَذِهِ التُّحْفَةَ اللَّطِيفَةَ فِي الْفَقْهِ فِيهِ (مُبْتَدَأُ تَفَقُّهِ، وَمُقَدِّمَةٌ مُتَّفَقَةٌ، عَلَى مَذْهَبِ الْفَقِيهِ الْأَنْبَلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) رَتَّبَهَا وَاضْعُهَا (عَلَى نَمَطٍ مُخْتَرَعٍ) أَي: نَوْعٍ مِنَ التَّصْنِيفِ فِي الْفَقْهِ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ نَظِيرٌ لَهُ، (وَأَنْمُودَجٍ مُفْتَرَعٍ) أَي: مِثَالٍ مَبْتَكَّرٍ، دَعَا إِلَى كِتَابِ الطَّمَعِ فِي إِجَادِ مَا (يُنَاسِبُ) فِي الْفَقْهِ (حَالَ الْإِبْتِدَاءِ، وَيُرَغَّبُ) الشَّارِعَ فِيهِ (فِي مَزِيدِ الْإِعْتِنَاءِ؛ لِأَحْتَوَائِهِ عَلَى نُبْذَةِ مُلِمَّةٍ مِنْ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ الْمُهِمَّةِ)، وَالتَّقْرِيبُ وَحُسْنُ التَّرْتِيبِ ((مَمَّا يَجِبُ الْعُلُومَ وَيُعِينُ عَلَى إِدْرَاكِهَا [و])) يُحَفِّزُ الْأَرِيْبَ وَيَقْوِي الْعِزْمَ فِي نَيْلِ الْمَرَامِ. {فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ أَنْ تَكُونَ حَافِزَةً إِلَى الرَّغْبَةِ فِي التَّفَقُّهِ فِي الْأَحْكَامِ بِالِانْتِفَاعِ بِالْكَتُبِ الْمُقَيَّدَةِ فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْمُتَبَوِّعَةِ، وَمِنْهَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهَا الْجَادَّةُ الَّتِي ارْتَضَاهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، وَهِيَ مِرْقَاةٌ يَرَادُ مِنْهَا الْوُصُولُ إِلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا سَبِيلَ لِلْعَبْدِ مَعَ غَلْبَةِ الْعُجْمَةِ وَضِياعٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ وَضَعْفِ الْقُدْرَةِ وَالْآلَةِ عَلَى الْإِسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ إِلَى افْتِرَاعِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَضِّ أَبْكَارِ ذَلِكَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ لِتَرْقَى بِهَا آخِذُهَا إِلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ الدَّالِّ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْمَعَانِي الْمُرَادَةِ فِيهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى أُفْرِدَ بِمَحَاضِرَةٍ أَلْقَيْتُهَا قَدِيمًا عَنْوَانُهَا «كَيْفِيَّةُ التَّفَقُّهِ».

الْمَدْخُلُ

فِي جُمْلَةٍ مِنْ حُدُودِ الْحَقَائِقِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا

ابتدأ المصنّف وفقه الله بمدخلٍ يجمعُ جملةً من حُدودِ الحقائقِ الفقهية؛ لأنَّ العلومَ - ومنها الفقه - تُؤلّفُ من شيئين: حقائقٍ تصوّريّة. وأحكامٍ تصديقيّة.

فالحقائقُ تُدرَكُ بالحدود.

والأحكامُ تُدرَكُ بالمسائلِ والدلائلِ.

وابتدأ بحدودِ حقائقِ الأحكامِ الفقهيةِ المُحتاجِ إليها؛ لأنَّ الحُكْمَ على الشّيءِ فرُعٌ عن تصوّره، فإدراكُ ما يُذكرُ في المقصدِ والخاتمةِ مِنَ الأحكامِ، وما يتعلّقُ بها موقوفٌ على استبانةِ حقائقها {و} مُفتقرٌ إلى الحدودِ، وما يُحتاجُ إليه تشدّدُ أهميّةِ العنايةِ به للافتقارِ إليه، ويختلفُ قدرُه بحسبِ {حالِ} العبدِ، فما يجبُ على العبدِ في ابتداءِ أمرِه غيرُ ما يجبُ عليه بعد {ذلك}، وما يجبُ على الأميرِ والقاضي والمُفتي والعالمِ فوقَ ما يجبُ على غيرهم ((، لكن من أحكامِ الفقهِ أحكامٌ واجبةٌ على كلِّ أحدٍ من المسلمين لا يُعذرون بالجهلِ بها))، فمن رامَ تحقيقَ العبوديّةِ فليُلاحظِ بعينِ البصيرةِ ما يُناسبُ حاله؛ تحملاً وأداءً، فإنَّ رعايتهُ لما يَحتاجُ إليه في التَّحمُّلِ تُمكنه من إقامةِ العبوديّةِ، وملاحظةُ ما يلزمُه في الأداءِ تُبرئُ ذمته بأداءِ الأمانةِ في بلاغِ الدين.

[فَهذِهِ الْمَقْدِمَةُ تَدْرِيجٌ فِي التَّرَقِّيِّ إِلَى حَصُولِ الْبُعْيَةِ مِنْ صَنَعَةِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ عَامَّةً، وَالْفِقْهُ خَاصَّةً لَا يَرْقَى سُلْمَهُ بِالْقَفْزِ، بَلْ مَنْ قَفَزَ فِيهِ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ، وَظَوَاهِرُ انْكَسَارِ رِجْلِهِ شَوَاطِدُ الْمَسَائِلِ وَعُثَاثَاتِ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَبْدُرُ عَنْهُ فِي تَفْقِيهِهِ؛ لَكِنْ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ شَيْئًا فَشَيْئًا فَتَرَقَّى فِي تَصَوُّرِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ - وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ - قَوِيَتْ مَلِكَتُهُ الْفِقْهِيَّةُ وَصَارَ فَقِيهَ النَّفْسِ، أَي: صَارَتْ نَفْسُهُ مَطْبُوعَةً عَلَى الْفِقْهِ سَجِيَّةً، هَذَا مَا يُذَكِّرُ فِي مَدْحِ بَعْضِ مُتَقَدِّمَةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي وَصْفِهِمْ كَانَ: فَقِيهُ النَّفْسِ، أَي: كَانَ الْفِقْهُ سَجِيَّةً لَهُ، مِنْطَبَعَةً فِي نَفْسِهِ.]]

وَهِيَ خَمْسَةٌ حُدُودٍ:

الْحَدُّ الْأَوَّلُ: حَدُّ الاستِنجَاءِ، وَهُوَ إِزَالَةُ نَجَسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ بِمَاءٍ أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

الْحَدُّ الثَّانِي: حَدُّ الاستِنجَارِ، وَهُوَ إِزَالَةُ حُكْمِ نَجَسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

الْحَدُّ الثَّلَاثُ: حَدُّ السَّوَاكِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ؛ لِإِذْهَابِ التَّغْيِيرِ وَنَحْوِهِ.

الْحَدُّ الرَّابِعُ: حَدُّ الوُضُوءِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ،

وَالرَّأْسِ، وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

الْحَدُّ الْخَامِسُ: حَدُّ الصَّلَاةِ، وَهِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ، مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ وَفَّقَهُ اللهُ خَمْسَةَ حُدُودٍ تَتَعَلَّقُ بِخَمْسٍ مِنَ الْحَقَائِقِ الْفِقْهِيَّةِ تَتَأَكَّدُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا لِتَعَلُّقِهَا بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ.

وَالْحَدُّ عِنْدَ أَرْبَابِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ هُوَ أَصْلُ التَّصَوُّرَاتِ، وَمَعْنَاهُ {عِنْدَهُمْ} الْوَصْفُ الْمَحِيطُ الْكَاشِفُ عَنِ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ.

وَالْمَاهِيَّةُ هِيَ جَوَابُ سُؤَالٍ صَيغَتُهُ: مَا هِيَ؟، [[وهي لفظة مولدة]] والمراد {به} الحقيقة، فالحدُّ يبيِّن حقيقة الشَّيْءِ وكنهه، ووظيفته عندهم تصوُّير المحدود وتعرُّيف حقيقته.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ فَائِدَةَ الْحُدُودِ هِيَ التَّمْيِيزُ لَا التَّصْوِيرُ كَمَا بَسَطَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُنْطَقِيِّينَ»، ((فهي تميِّز حقائق الأشياء، وتفصل بعضها عن بعض، وأمَّا أن تصوُّرها من كل وجه فهذا يتعدَّر كثيرًا)).

وهذه الحدودُ المذكورة تميِّز جملةً من الحقائق الفقهية وفق وضعها شرعاً.

ف(الْحَدُّ الْأَوَّلُ) يميِّز حقيقة الاستنجاء فهو شرعاً: (إِزَالَةُ نَجَسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ بِمَاءٍ أَوْ

إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ) والتلوُّث هو التَّقْدِيرُ، وَالسَّبِيلُ الْأَصْلِيُّ: الْقَبْلُ أَوْ الدُّبُرُ، وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالْأَصْلِيِّ لِأَنَّ

الاستنجاء لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيُقَالُ: إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، ((فلو خرج الخارج المعتاد من

الإنسان من غير السَّبِيلَيْنِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ اسْتِنجَاءً، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا انْسَدَّ مَخْرَجُهُ

فَفُتِحَتْ لَهُ فَتْحَةٌ فِي جَنْبِهِ، فَالْخَارِجُ مِنْهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الاسْتِنجَاءِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ،

فشرط الاستنجاء أن يكون الخارج خارجاً من السبيل المعتاد)) وقوله: **(أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ)** أي حكم إزالة النجس ((لا حقيقته))، لأن الخارج النجس الملوّث لا يزول بالكليّة عند الاستجمار؛ بل تبقى بلّته، وهو أثر لا يضرُّ يعنى عنه للمشقة.

و**(الحدّ الثاني)** يُميّز حقيقة الاستجمار، فهو شرعاً: **(إِزَالَةُ حُكْمِ نَجَسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ)**، وتختص الإزالة فيه بالحجر ونحوه دون الماء، فيكون أخص من الاستنجاء، لانحصاره فيما سوى الماء من حجر ونحوه، ((والمزال بالاستجمار هو إزالة حكم النجس الملوّث وليس إزالة النجس الملوّث، فالنجس الملوّث يبقى له أثر إذا أزيل بغير الماء، وهذا الأثر هو البلّة التي تبقى بعده، وهذه البلّة معفو عنها لمشقة التحرز منها ولا يُزيلها إلا الماء، فالهائ يُزيل النجس حقيقة وذلك في الاستنجاء، وأمّا الحجر فإنه لا يُزيل النجس حقيقة، وإنما يكون له حكم الإزالة، فإنه يبقى من النجس شيءٌ وهي البلّة التي تكون مع الخارج، وهذه لا يُزيلها إلا الماء؛ ولكن يعنى عنها إذا استجمر الإنسان بحجر ونحوه)).
والذي هو نحو الحجر كل ما في معناه ممّا يُنقى كخرقٍ وخزفٍ ومناديلٍ خشنةٍ وغيرها، ((فشرطه أن يكون منقياً، فلو استعمل الإنسان غير منقٍ فإنه لا ينعف في الاستجمار، ومن ذلك استعمال المناديل الخفيفة فإن المناديل الرقيقة الخفيفة لا يقع فيها المقصود من الاستجمار، فإنما الذي يقع به المقصود من المناديل هي المناديل الثقيلة الكثيفة، فإذا كانت كذلك قامت مقام الحجر لأن الحجر غليظٌ فلا يقوم مقامه إلا ما شاركه في الكثافة، والمناديل الرقيقة هذه ليست كثيفة فتقوم مقام الحجر)).

و**(الحدّ الثالث)** يُميّز حقيقة السواك وهو شرعاً: **(اسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ؛ لِإِذْهَابِ التَّغْيِيرِ وَنَحْوِهِ)**، والمراد بالسواك هنا فعل التسوك، فإن السواك يُطلق على الفعل ويُطلق على آله، والليثة -بكسر اللام وفتح المثناة مخففة- هي لحمة الأسنان ((علواً وسفلاً، وحقيقة السواك تتعلق باستعمال العود فلا تقع غيره، فإذا استعمل الإنسان أصبعه أو خرقة أو فرشاة فإنه لا يقع له اسم السواك شرعاً، ووقع في كلام ابن مفلح الصغير من الحنابلة [[في «المبدع شرح المفتح»]] قوله: (أو نحوّه)، ومقتضاه أن يكون السواك اسماً للعود وما في معناه [[كالأصبع والخرقة]]، ولكن الصحيح عند الحنابلة كما ذكر ابن قدامة في «الكافي» أن السواك مخصوص بالعود وهو الذي تدل عليه الأدلة)) [[فلا يُسمّى استعمال غيره سواكاً، فمن استاك بأصبعه أو بخرقة لم يُصب السنّة؛ لأنّها لم ترد به فيما صحّ من الحديث]].

و(الْحَدُّ الرَّابِعُ) يُمَيِّزُ حَقِيقَةَ الْوُضُوءِ فَهُوَ شَرْعًا: (اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسِ، وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى صِفَةِ مَعْلُومَةٍ)، وقوله: (عَلَى صِفَةِ مَعْلُومَةٍ) أَلْيَقُ مِنْ ((تعبير جماعة ب)) قول ((هم)): (على صفةٍ مخصوصة) لأنه وقع استعمالها للدلالة على المعنى المذكور في الخطاب الشرعي دون الثاني، فقال الله: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ﴾ [الحج: ٢٨] أي معيَّنة مبيَّنة ((موضحة))، ويوجد هذا في كلام جماعة من القدماء كمالك والترمذي [[في «جامعه»]]، فمن أراد أن يبيِّن حقيقةً شرعيةً فليشر إلى ما يريد بيانه منها مما يتعلَّق بخطاب الشرع بقوله: (على صفةٍ معلومة) أو (وجهٍ معلوم) أو (وقتٍ معلوم) ونظائر ذلك.

والمقصود أن يدخل كلمة (معلوم) عوض كلمة (مخصوص) المشتهرة عند متأخري الفقهاء؛ لأنَّ المخصوص لا يُفِيدُ ما يفيدُه لفظ المعلوم، والدليل على عدم إفادته إيَّاهُ عدولُ الشرع في خطابه عنه، فإنَّ الشرع لم يستعمل لفظ الخصوص للدلالة على هذا المعنى، وإنما استعمل لفظ (معلوم) للدلالة عليه، وكلُّ معنى اختير في اللفظ التعبيري عنه بلفظ ما فمواطأة اختيار الشرع أولى وأسلم مما يخترعه النَّاسُ ويتدثرونه من أنفسهم.

((والمطهر المستعمل في الوضوء هو الماء الطهور المباح، فلا بد أن يكون ماءً، [[فلا يُسمَّى استعمال غير الماء وضوءاً، وحديث أبي ذر عند النسائي «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» غَلَطٌ، والمحفوظ في هذا الحديث «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»، وأما لفظة «وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» فهي غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.]]

ولا بد أن يكون ذلك الماء متصفً بوصفين:

أحدهما أن يكون طهوراً؛ فلا يكون طاهراً ولا نجساً.

والآخر أن يكون مباحاً؛ فلا يكون مغصوباً ولا مسروقاً ولا موقوفاً على غير وضوء، فالماء المسبَّل للشرب دون استعماله في غيره لا يكون مباحاً للمتوضِّئ، وهذا مذهب الحنابلة أن من توضَّأ بباءٍ غير مباح لم يصحَّ وضوؤه، والصَّحِيحُ أنَّ وضوءه صحيحٌ لكن مع الإثم، وإنما صحَّ وضوؤه لأنَّ معنى النهي المتعلِّق به لا يرجع إلى أمرٍ متَّصلٍ بالوضوء وإنما يرجع إلى وصفٍ خارجيٍّ لا يختصُّ بالوضوء بل السرقة والغضب والتصرُّف في الموقوف بغير وجهه محرَّم سواء كان في وضوءٍ أو غيره، فيكون وضوؤه صحيحاً لكنَّه آثمٌ، والوضوء الكامل هو ما كان بباءٍ طهورٍ مباحٍ للعبد.))

و(الْحَدُّ الْخَامِسُ) يُمَيِّزُ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ وَهِيَ شَرَعًا: (أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ) أَي: مَبِينَةٌ فِي الشَّرْعِ (مُفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ)، وَزَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَيْدًا هُوَ (بِنِيَّةٍ) لِتَحْقِيقِ كَوْنِهَا عِبَادَةً، وَهَذَا الْقَيْدُ مَسْتَعْنَى عَنْهُ بِقَيْدِ الْعِلْمِ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ فِي قَوْلِنَا: (مَعْلُومَةٌ)، أَوْ قَيْدِ (الْخُصُوصِ) عَلَى مَا شَاعَ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّ النِّيَّةَ تَنْدَرُجُ فِي قَوْلِنَا: (مَعْلُومَةٌ) كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ مَرْعِيِّ الْكِرْمِيِّ فِي «غَايَةِ الْمُتَهَيِّ» فِي بَابِ الْوَضُوءِ، وَتَبِعَهُ الرَّحْيَانِيُّ فِي شَرْحِهَا؛ {«مَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ»}، فَإِنَّ قَوْلِنَا: (مَعْلُومَةٌ) إِشَارَةٌ إِلَى وَضْعِهَا الشَّرْعِيِّ، وَوَضْعُ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيِّ مُشْتَمِلٌ عَلَى نِيَّةٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ.

المَقْصَدُ**فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا**

لما فرغ المصنّف - وفقه الله - من بيان الحدود الشرعية لجملة من الحقائق الفقهية يُفْضِي إدراكها إلى معرفة الأحكام المتعلقة بها، وكانت تلك الأحكام {المقصودة} - تبعاً للحدود السابقة - هي الأحكام الفقهية دون غيرها، ذكر هنا جملة منها، ((وهي المقصودة لوضع حقائق تلك المعاني بين يديها، ذكر طرفاً من تلك الأحكام وبيّن أن هذه الأحكام خمسة أنواع)):

وهي خمسة أنواع:

الأحكام الفقهية المحتاج إليها مما ذكّر هنا ترجع إلى خمسة أنواع هي: الواجبات، والمستحبات، والمكروهات، والمحرمات؛ لأنّ الحكم التعبدي -الذي يُسمّى عند الأصوليين بالحكم التكليفي- لا يخلو عن رجوعه إلى واحدٍ منها، فهو إمّا أن يكون واجباً أو مستحبّاً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرّماً. ((وهو اصطلاحاً: الخطاب الشرعيّ الطلبيّ المتعلّق بفعل العبد اقتضاءً أو تحييراً. وإلى الاقتضاء ترجع الواجبات والمستحبات والمحرمات والمكروهات؛ لأنّ الواجبات والمستحبات الخطاب الشرعيّ فيها يقتضي الفعل، والمحرمات والمكروهات الخطاب الشرعيّ فيها يقتضي التّرك، وأمّا المباحات فهي مخيّر فيها.))

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْوَأَجِبَاتُ، وَفِيهِ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

مِنْ أَنْوَاعِ الْحُكْمِ التَّعْبُدِيِّ (الواجب، ومتعلِّقُهُ الإيجابُ)^(١)، وهو اصطلاحًا الخطابُ الشرعيُّ الطَّلَبِيُّ المقتضي للفعلِ اقتضاءً لازماً.

وسيدكرُ المصنِّفُ فيما يُستقبلُ طائفةً من الواجباتِ المتعلِّقةِ بالطَّهارةِ والصَّلَاةِ.

(١) ((الإيجابُ)).

• **فَيَجِبُ :**

- **غَسَلَ يَدَ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ .**

مِنَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (**غَسَلَ يَدَ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ**) وَلَوْ تَحَقَّقَ طَهَارَتُهَا، وَالْيَدُ الْكَفُّ، ((لَأَنَّ الْيَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الشَّرْعِ الْمُرَادُ بِهَا الْكَفُّ)) فَهِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَإِجَابُ غَسْلِهَا لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: كَوْنُهَا (**يَدَ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ**) لَا ((تَكُونُ)) يَدَ يَقِظٍ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَنَمْ، فَلَوْ أَصْبَحَ عَلَيْهِ النَّهَارُ وَهُوَ لَمْ يَنَمْ اللَّيْلَ كُلَّهُ لَمْ يَكُنْ مَخَاطَبًا بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، وَلَا مُتَّبِعًا مِنْ نَوْمٍ لَا يَقْصُدُ قِطْعَهُ؛ بَلْ عَرَضَ لَهُ مَا نَبَّهَهُ فِي أَثْنَاءِ نَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ((فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ يَدَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ مَنْ كَانَ قَائِمًا مِنْ نَوْمٍ؛ وَهُوَ الَّذِي اسْتَيْقِظَ وَيُرِيدُ تَرْكَ النَّوْمِ وَالْغَاءَهُ بِالْكُلِّيَّةِ)).

وَالثَّانِي: كَوْنُ النَّوْمِ (**نَوْمٍ لَيْلٍ**) لَا نَهَارٍ، وَاللَّيْلُ اسْمٌ لِلْوَقْتِ الْكَائِنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ((فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَامَ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَإِذَا اسْتَيْقِظَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا)).

وَالثَّلَاثُ تَحَقُّقُ نَقْضِهِ لِلْوُضُوءِ، وَالنَّاقِضُ لِلْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُوَ غَيْرُ يَسِيرٍ مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِنْهُمَا أَوْ مَطْلَقًا مِنْ مَضْطَجِعٍ نَقِضَ. وَالْمَرْجِعُ فِي الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ إِلَى الْعُرْفِ، وَلَا بَدَّ فِي النَّوْمِ النَّاقِضِ مِنَ الْغَلْبَةِ عَلَى الْعَقْلِ، فَمَنْ سَمِعَ كَلَامَ غَيْرِهِ وَفَهَمَهُ فَلَيْسَ بِنَائِمٍ، فَإِنْ سَمِعَهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ فَيَسِيرٌ، ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِ الْخُرْقِيِّ» وَهُوَ ضَابِطٌ حَسَنٌ. ((وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّوْمَ النَّاقِضَ لِلْوُضُوءِ هُوَ النَّوْمُ [[الثَّقِيلُ]] الْمُسْتَعْرِقُ الَّذِي يَغِيبُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ الشُّعُورِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، فَإِذَا كَانَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ مَضْطَجِعًا ثُمَّ نَامَ نَوْمًا ثَقِيلًا ذَهَبَ بِهِ شَعُورُهُ، فَإِنَّ هَذَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، وَأَمَّا إِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ نَوْمًا لَمْ يَذْهَبْ مَعَهُ الشُّعُورُ وَلَوْ غَطَّ أَيُّ: خَرَجَ مِنْهُ صَوْتُ؛ لَكِنْ يَسْمَعُ مَا حَوْلَهُ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ فِي أَصْحَاقِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ)).

وَإِجَابُ (**غَسَلَ يَدَ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ**) مِنْ مَفْرَدَاتِ الْحَنَابِلَةِ.

مَا مَعْنَى قَوْلِنَا: (مِنْ مَفْرَدَاتِ الْحَنَابِلَةِ)؟ أَيُّ: أَتَمَّ أَنْفَرَدُوا بِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ [[المتبوعة، فلا يريدون بالانفراد المطلق؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ فِي مَسْأَلَةِ يَقُولُ بِهَا إِمَامٌ مُقْتَدِي بِهِ إِفْرَادًا عَنْ بَقِيَّةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْمَتَّبِعِينَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ]].

وهو الرَّاجِحُ من مذاهب العلماء في المسألة لما رواه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه فلا يغمس يده في الإناءِ حتى يغسلها ثلاثاً» ((فجعل منتهى إدخال يديه في الإناء أن يغسل يديه ثلاثاً فيجبُ عليه أن يغسل يديه ثلاثاً))، «فإنه لا يدري أين باتت يده» واللفظ لمسلم، وعلةُ إيجابِ غسلها ملابسةُ الشَّيْطَانِ لِلإِنْسَانِ إذا نام كما استظهره أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم، ودلائلُ النقلِ تُصدِّقه فقد جاء الخبرُ عن النَّبِيِّ ﷺ في أحاديثٍ عدَّةٍ تدلُّ على أَنَّ الشَّيْطَانَ إذا نامَ الإنسانُ حصلت منه ملابسةٌ له، فمما يدفعُ أثرَ تلك الملبسة أن يغسلَ الإنسانُ يديه ثلاثاً إذا استيقظَ من نومٍ ليلٍ ناقصٍ لوضوءٍ.

[[وفي ملابسة الشَّيْطَانِ لليدِ سرٌّ يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ الأرواحِ كما قال ابنُ القَيِّمِ فَإِنَّ اليَدَ مِنْ أَعْظَمِ آتِ الكَسْبِ والاجْتِراحِ فيتسلطُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهَا إِذَا نامَ الإنسانُ بملامستها فيكونُ ممَّا يندفعُ به شرُّ الشَّيْطَانِ وَيُفَكُّ قِيْدَهُ عَلَيْهَا أَنْ يَغْسِلَهَا الإنسانُ إِذَا استيقظَ مِنْ نومه. ذكرَ هذا ابنُ القَيِّمِ في «حاشية تهذيب سنن أبي داود» وهذه العلةُ هي المقطوعُ بها شرعاً.]]

((فإنَّ الشَّيْطَانَ يتسلطُ على الإنسانِ في نومه في ثلاثة مواضع:

الموضعُ الأوَّلُ: اليدين.

الثَّاني: يعقدُ على قافيته.

الثَّالثُ: على خيشومه.

فيتسلطُ الإنسانُ على هذه المواضعِ الثلاثة، وممَّا ينحلُّ به: ما جاءتِ الشَّرِيعَةُ بوصفه، ومنه غسلُ اليدينِ ثلاثاً، فإذا غسلَ الإنسانُ يديه ثلاثاً كانَ هذا من الأسبابِ التي تنحلُّ بها ملبسةُ الشَّيْطَانِ لِلإنسانِ، ولذلك من أسبابِ الأمراضِ النَّفْسِيَّةِ وأحوالِ النَّاسِ التي كثرتِ اليومَ أن أحدهم لا يباشِرُ الأسبابَ التي أمرتِ الشَّرِيعَةُ بها في دفعِ الشَّيْطَانِ، فيبقى الشَّيْطَانُ الذي جثا عليه بالليلِ جاثٍ عليه في النَّهارِ؛ لأنَّه لا يندفعُ إلا بما نعتته الشَّرِيعَةُ ومنه أن يغسلَ منه ثلاثاً إذا استيقض.))

{ومنَ تيقنَ نجاسةً على يده بأن رأى أثرها أو رائحتها وجبَ عليه غسلها قبلَ إدخالها في الإناءِ إجماعاً

على أيِّ حالٍ كانَ مِنَ النَّومِ أو اليقظة.}

- وَالْوُضُوءُ لِصَلَاةٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ، وَطَوَافٍ.

مِنَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا الْوُضُوءُ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا إِرَادَةُ الصَّلَاةِ؛ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

ثَانِيهَا مَسُّ مُصْحَفٍ، وَهُوَ لِمَسِّهِ بِبَشَرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ؛ بَلْ مُفَضَّلًا إِلَيْهِ مَلَاقِيًا لَهُ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ { وَهُوَ الرَّاجِحُ } لَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»، وَالْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [[فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»]]: وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً يَسْتَعْنِي بِهَا فِي شُهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْمَتَوَاتِرَ الَّذِي تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ، وَلَا يَصِحُّ عَلَيْهِمْ تَلْقَائِي مَا لَا يَصِحُّ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهَذِهِ نَظِيرٌ مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ مِنْ أَنَّ النِّقْلَ الْعَامَّ الْمُسْتَفِيزَ يُعْنِي عَنْ نَقْلِ خَاصٍّ، فَكِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ اسْتِفَاضَ خَبْرُهُ وَاشْتَهَرَ، فَلَا رَيْبَ فِي قَبُولِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ. فَلَا يَجُوزُ مَسُّ الْمَصْحَفِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ.

وِثَالِهَا الطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا، وَحُجَّتُهُمْ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ؛ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»، وَوَجْهُ احْتِجَاجِهِمْ بِهِ هُوَ تَسْمِيَةُ الطَّوَافِ صَلَاةً، فَيَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ كَمَا يَجِبُ لَهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا؛ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ، ((وَمَعَ صِحَّتِهِ مَوْقُوفًا)) فِي الْحَاقِ الطَّوَافِ بِالصَّلَاةِ نَظْرًا، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ مَقْطُوعٌ بَهَا مِنْ وَجْهِ ((مِنْ أَقْلَاهَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَالطَّوَافُ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، فَالْحَاقِ الطَّوَافِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ نَظْرًا)).

[[وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ الْحَاقِ الشَّيْءَ بِنَظِيرِهِ إِذَا وُجِدَ مَعْنَى الْمِشَابَهَةِ إِمَّا بِطَرِيقِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ أَوْ بِاسْتِقْرَاءِ مُفْرَدَاتِ الشَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَمْ يُحْكَمْ بِالْحَاقِ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ، وَلَا جِلِّ هَذَا الْمَعْنَى عَظُمَ فِي الْفَقْهِ مَعْرِفَةُ الْفَرْقِ وَالْجَمْعِ؛ أَي: مَعْرِفَةُ مَا تَجْمَعُ فِيهِ الْمَسَائِلُ وَمَا تَفْتَرِقُ حَتَّى قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ السُّنْبَاطِيُّ - أَحَدُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ -: الْفَقْهُ الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ، أَي: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمِشَابَهَاتِ الْمَتَمَثِّلَاتِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ

المختلفات المتناقضات.]]

وذهب طائفة من التابعين منهم الحكم بن عتيبة وحماد بن زيد ومنصور بن المعتمر والأعمش كما رواه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» بسند صحيح إلى عدم إيجابه، وهو رواية عن أحمد نصرها من محققي أصحابه أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم، واختارا أنه لا يجب؛ لأن الله لم يوجبه ولا رسوله ﷺ ولا إجماع فيه؛ بل النزاع فيه قديم بين السلف.

وما قاله فيه قوة ظاهرة؛ لأن إيجاب الوضوء للطواف من المسائل التي يحتاج إلى مثلها، فينبغي أن يكون نقلها مستفيضاً مشتهراً لا يدفع، فإن الطواف بالكعبة نظير الصلاة، والفقهاء يقولون: تحية البيت الطواف، فيبعد مع الاحتياج إلى بيان أحكام الطواف أن يكون هذا الحكم بيناً بياناً مستفيضاً في الأدلة إذ ليس في الأدلة ما يقطع به الناظر بإيجاب الوضوء على من أراد الطواف. [[لكن الجزى مع مذهب الجمهور أتقى للعبد وأبرأ لدمته فمن تمكن أن لا يطوف إلا متوضئاً فهو الأولى به.]]

النوع الثاني: المُسْتَحَبَّاتُ، وَفِيهِ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

مِنْ أَنْوَاعِ الْحُكْمِ التَّعْبُدِيِّ: (المستحبُّ، ومتعلِّقُه الاستحباب) ^(١)، وهو اصطلاحًا الخطابُ الشرعيُّ الطَّلْبِيُّ المقتضي للفعلِ اقتضاءً غيرَ لازمٍ.
وسيدكرُ المصنفُ فيما يُستقبلُ طائفةً من المُسْتَحَبَّاتِ المتعلِّقَةِ بالطَّهارةِ والصَّلَاةِ.

(١) ((الاستحباب)).

• **فَيَسْتَحِبُّ لِلْمُتَخَلِّي:**

- **عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلٍ: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).**

مِنَ الْمَسْتَحَبَّاتِ عِنْدَ الْخَنَاةِ وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ - أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ - لَمَنْ دَخَلَ خَلَاءً - وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمَعْدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ - الْإِتْيَانُ بِهَذَا الذِّكْرِ الْمُرَكَّبِ مِنْ جَمَلَتَيْنِ:

الأولى: (بِاسْمِ اللَّهِ) وهي مرويةٌ في حديثٍ ضعيفٍ.

والثانية: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) وهي في «الصَّحِيحِينَ» ((من حديث أنس))، و(الْخُبْثِ) بسكونِ الباءِ الشَّرِّ، و((تكون)) (الْخَبَائِثِ) على هذا الوجه منسوبةٌ إليه وهي النَّفُوسُ الشَّرِّيرَةُ، وتُضَمُّ بِأَوَّلِهِ فَيَقَالُ: (الْخُبْثِ) ويكون جمعًا لخبيث؛ وهم ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ، وتكون (الْخَبَائِثُ) جمعًا لخبيثة وهنَّ إناثُ الشَّيَاطِينِ. {وإنما أُريدُ بهذا المعنى ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا لِأَنَّ الْخَلَاءَ مِنَ الْمَحَالِّ الَّتِي تَتَّخِذُهَا الشَّيَاطِينُ مُسْتَقَرًّا لَهَا.}

ويقول المتخلى هذا الذِّكْرَ عند إرادة دُخُولِ الْخَلَاءِ، فإذا أرادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ قاله، وإذا كان في فضاءٍ كَصَحْرَاءَ جَاءَ بِهِ فِي أَوَّلِ الشَّرُوعِ عِنْدَ تَشْمِيرِ ثِيَابِهِ.

- وَبَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ قَوْلُ: (عُفْرَانِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي).

إذا خرج المتخلى من الخلاء استحب له عند الحنابلة أيضًا - وفاقًا للثلاثة - الإتيان بهذا الذكر المركب من

جملتين:

الأولى: (عُفْرَانِكَ) وهي عند الترمذي بسندٍ حسنٍ من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثانية: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) وهي عند ابن ماجه من حديث أنس، ولا يصح.

ويقول المتخلى هذا الذكر عند خروجه من الخلاء {إذا برز منه وفارقه}، فإن كان في فضاءٍ كصحراء

جاء به بعد فراغه إذا أرسل ثيابه بعد تسميرها.

- وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَالْيَمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ.

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لِلْمَتَخَلِّيِّ وَافِقًا لِلثَّلَاثَةِ أَنْ يُقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ الْيَمْنَى عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوَهُمَا، فَالْيُسْرَى [[فِي الشَّرْعِ]] تُقَدَّمُ لِلأَذَى، وَالْيَمْنَى لِمَا سِوَاهُ مِنَ التَّكْرِيمِ. فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ الشَّرِيعَةِ فِي الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ [[مُسْتَقْرَأَةٌ تَنْفَعُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَفْتَقِدُ فِيهَا النَّقْلَ الْخَاصَّ كَهَذَا الْمَحَلِّ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَحَلَّ لَيْسَ فِيهِ نَقْلٌ خَاصٌّ عَنِ الشَّرْعِ وَإِذَا فَقَدَ النَّقْلَ الْخَاصَّ فَلَا يَعْنِي هَذَا فَقْدَانُ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مِنْ كَمَا لَهَا بُنِيَتْ عَلَى الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَلَيْسَتْ عَلَى تَفَاصِيلِ الْجُمْلِ، وَالَّذِي لَا يَعْنِي هَذَا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْآخِذِينَ بِهِ يَتَطَلَّبُونَ فِي كُلِّ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْأَحْكَامِ دَلِيلًا خَاصًّا فَيُطِيلُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَسَلِكِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَقْرَّرَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَكِنْ مَنْ وَعَى مَدَارِكَ الشَّرِيعَةِ وَمَا خَذَ الْأَحْكَامَ فِيهَا وَجَدَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَارَةً تَذَكُرُ الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَسْأَلَةٍ بَعَيْنِهَا وَتَارَةً تُفَرِّدُ الْمَسْأَلَةَ بِحُكْمٍ خَاصٍّ وَيَقُومُ مَقَامُهَا فِي الشَّرْعِ قَاعِدَةٌ كَلِّيَّةٌ كَهَذَا الْمَحَلِّ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ بِنَقْلِ خَاصٍّ فِيهِ لَكِنْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَّرَةِ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْيَمِينَ لِلتَّكْرِيمِ وَأَنَّ الشَّمَالَ لِخِلَافِهِ]].

وَالدُّخُولُ لِلْخَلَاءِ دَاعِيهِ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنْ أَدَى الْحَاجَةِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ خُرُوجٌ إِلَى حَالٍ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ، فَيَكُونُ الْمُنَاسِبُ لِلدُّخُولِ بِاعْتِبَارِ الْمَعَانِي دُخُولَهُ بِالْيُسْرَى، وَالْمُنَاسِبُ لِلخُرُوجِ بِاعْتِبَارِ الْمَعَانِي خُرُوجَهُ بِالْيَمْنَى. { وَلَا يُرَوَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ يَثْبُتُ، وَإِنَّمَا مَلَا حِظَةَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وَهُوَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ الَّتِي رَعَتْهَا الشَّرِيعَةُ. }

• وَيُسْتَحَبُّ:

- السَّوَاكُ بَعْدَ لَيْلٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ لَا يَتَفَتَّتُ.

مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ السَّوَاكِ، وَآلَتُهُ الْعَوْدُ [[فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ]] الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَصِفَتُهُ ((الْمُسْتَحَبَّةُ)):

أَنْ يَكُونَ لَيْتًا غَيْرَ حَشِنٍ سِوَاءَ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابَسًا مُنْدَى، وَالْمُنْدَى الْمَبْلُولُ ((بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ)).

وَأَنْ يَكُونَ مُنْقِيًّا؛ مُذْهَبًا لِلتَّغْيِيرِ وَنَحْوِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُضِرٍّ، فَلَا يَجْرُحُ وَلَا يُؤْذِي.

وَأَنْ لَا يَتَفَتَّتَ؛ لِأَنَّهُ مُضَادٌّ لِعَرَضِ السَّوَاكِ؛ فَإِنَّ عَرَضَ السَّوَاكِ تَطْهِيرُ الْفَمِ وَمَعَ التَّفَتُّتِ لَا يَحْصُلُ

مَقْصُودُهُ .

- وَلِصَّائِمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعُودِ يَابِسٍ .

هذه الجملة عند الحنابلة تقييدٌ لإطلاق الجملة السابقة ((وهي استحبابُ السَّوَالِ)) في حقِّ الصَّائِمِ، فإنَّ السَّوَالِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَهُمْ بَعُودِ يَابِسٍ غَيْرِ رَطْبٍ قَبْلَ الزَّوَالِ. ولم يختلف أهل العلم في كونه مستحبًّا للصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعُودِ يَابِسٍ [[غَيْرِ رَطْبٍ]] كما أشار إليه ابنُ قاسمٍ العاصمي، إِنَّمَا اختلفوا بالرَّطْبِ، وهو مباحٌ عند الحنابلة كما سيأتي في المباحات ((وليس في الأحاديث التي فيها حُكْمُ السَّوَالِ تَوْقِيئُهُ بِزَمَنِ دُونَ زَمَنِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ السَّوَالِ لِلصَّائِمِ سُنَّةٌ مُطْلَقًا بِرَطْبٍ أَوْ غَيْرِ رَطْبٍ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ أَنَّ الرَّطْبَ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَثَرٌ وَالْيَابِسَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَثَرٌ)).

- وَاسْتِحْدَادٌ - وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ -، وَحَفُّ شَارِبٍ أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَنَتْفُ إِبْطٍ؛ فَإِنْ شَقَّ حَلَقَهُ أَوْ تَنَوَّرَ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَرْبَعًا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ قَرَنَ بَيْنَهُنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَالْفِطْرَةُ هِيَ الْإِسْلَامُ كَمَا هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ كَابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَفِيدِ، وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقَيْمِ، وَأَبِي الْفَضْلِ ابْنَ حَجَرَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فَأَوْلَاهُنَّ الْاسْتِحْدَادُ إِجْمَاعًا، وَهُوَ حَلْقُ شَعْرِ الْعَانَةِ، سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ فِيهِ، فَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ، وَشَعْرُ الْعَانَةِ اسْمٌ لِلشَّعْرِ الْمَحِيطِ بِالْفَرْجِ.

وَالثَّانِيَةُ حَفُّ الشَّارِبِ أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ، [[وَحَفُّهُ أَوْلَى]] فَيَسْتَحَبُّ حَفُّ الشَّارِبِ بِالِاسْتِقْصَاءِ ((بِالْكَلِيَّةِ)) فِي أَحَدِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ بِالْحَفِّ مِنْ طَرَفِ الشَّفَةِ لَا مِنْ أَصْلِ الشَّعْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِيَّاهُ أَرَادَ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْحَفِّ.

وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ [[مَعًا]] كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، فَهِيَ وَجْهَانِ مَنْقُولَانِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَالْعَبْدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا. ((وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ)).

وَالثَّلَاثَةُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ((مُسْتَحَبٌّ)) إِجْمَاعًا، ((وَالْأَظْفَارُ مَحَلُّهَا أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مَعًا)).

وَالرَّابِعُ نَتْفُ الْإِبْطِ إِجْمَاعًا، أَي نَزْعُ شَعْرِهِ، وَالْإِبْطُ -بِكَسْرِ الهمزة وسكون الباء الموحدة- بَاطِنُ الْمُنْكَبِ ((فَيَسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْزَعَ شَعْرَهُ، وَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهِ مُسْتَحَبًّا فَإِنْ شَقَّ نَزَعَهُ فَلَهُ حَلْقُهُ بِآلَةٍ أَوْ أَنْ يَتَنَوَّرَ، وَالتَّنَوُّرُ هُوَ اسْتِعْمَالُ النُّورَةِ، وَالنُّورَةُ أَخْلَاطٌ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِيهَا سَلْفَ تَزِيلِ الشَّعْرِ وَتُسْقَطُهُ، وَفِي مَعْنَاهَا مُزِيلَاتُ الشَّعْرِ الْمَوْجُودَةِ بِأَيْدِي النَّاسِ الْيَوْمَ.

فَتَكُونُ الثَّلَاثُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ مُسْتَحَبَّةً إِجْمَاعًا وَهِيَ: الْاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ)).

- وَلِمَتَوَضَّعٍ عِنْدَ فَرَاعِهِ قَوْلٌ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ؛ بَلْ لَا أَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِهِ خِلَافًا؛ قَوْلٌ مُتَوَضَّعٍ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، ((لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) فَهَذَا ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ مِنْهُ عِنْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْوَضُوءِ، وَالْفَرَاعُ مِنَ الْوَضُوءِ يَكُونُ بِالْإِنْتِهَاءِ مِنْ غَسْلِ آخِرِ أَعْضَائِهِ، فَلَا يُشْرَعُ قَوْلُهُ قَبْلَ فَرَاعِهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَوْ قَلَّ ((فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا شَرَعَ فِي غَسْلِ قَدَمِهِ لَيْسَ مَشْرُوعًا، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ إِذَا فَرَغَ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ غَسْلِ أَعْضَائِهِ فَإِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ)).

• وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ:

– قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتِفْتَا حَ وَتَعَوُّذٌ.

مِنَ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ الْحُنَابِلَةِ – قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ دُونَ بَقِيَّةِ الرَّكْعَاتِ – أَمْرَانِ:

الأوّل دعاء الاستفتاح، ومنه: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، وباستحبابه قالت الحنفية والشافعية أيضًا لوروده في الأحاديث الصَّحاح عن النَّبِيِّ ﷺ [وهو الصَّحِيح] .

وبأي شيء من الوارد الثَّابِتِ اسْتَفْتَحَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَقْبَلُهَا، فَالْأَذْكَارُ الْمُنْتَوَعَةُ فِي مَحَلٍّ مَا، لَا تَحْلُو مِنْ حَالِيْنَ:

أُولَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ قَابِلًا لِلِإِتْيَانِ بِهَا جَمِيعًا، فَيُؤْتَى بِهَا.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَحَلُّ قَابِلًا لَهَا جَمِيعًا، فَيُؤْتَى بِوَاحِدٍ مِمَّا وَرَدَ مِنْهَا، وَيُنَوِّعُ بَيْنَهَا لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ الْمُنْقُولَةِ كُلِّهَا.

[فَالْعَلَّةُ فِي الْأَوَّلِ، قَبُولُ الْمَحَلِّ]، وَالذَّلِيلُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»، لِأَنَّ الْمَحَلَّ قَابِلٌ.

وَالْمَحَلُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ، كَدُعَاءِ الْاسْتِفْتَا حَ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَقْبَلُ فِي دُعَاءِ الْاسْتِفْتَا حَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَسْكُتُ هَنِيهَةً بَعْدَ التَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ» وَذَكَرَ وَاحِدًا مِنْ أَنْوَاعِ الْاسْتِفْتَا حَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَقْبَلُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُ لِذِكْرِ وَاحِدٍ.

وَعَلَى هَذَا أَدْعِيَةُ الصَّبَا حَ وَالْمَسَاءِ هَلِ الْمَحَلُّ يَقْبَلُ أَوْ لَا يَقْبَلُ؟ الْجَوَابُ: يَقْبَلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْهَا جَمِيعًا، إِنَّمَا عَلَّمَ صَحَابِيًّا ذَكَرًا، وَعَلَّمَ صَحَابِيًّا آخَرَ، فَمَا الْجَوَابُ؟ الْجَوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ مِنْهَا يَقَعُ بِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ ذَكَرَ اللَّهَ ﷻ فِي الصَّبَا حَ وَالْمَسَاءِ؛ وَلَكِنْ الْأَكْمَلُ هُوَ الْإِتْيَانُ بِهَا جَمِيعًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ جَمَعُوهَا جَمْعًا، فَمَثَلُ هَذَا يُقَالُ: مَا قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: مَثَلُ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ خَاصٍّ، وَالذَّلِيلُ أَنَّ الْمَصْنُفِينَ فِي الْأَذْكَارِ مِنَ الْمُسْنَدِينَ يَأْتُونَ فِيَقُولُونَ: بَابُ مَا

يقال في الصّباح والمساء، كالنّسائي والطّبراني، ثم يقولون: نوع آخر، نوع آخر، يُريدون أنّ هذه أنواعٌ عدّة يُؤتى بها بحسب حال الإنسان، فالذي يستطيع أن يأتي باثنين أفضل ممّن يأتي بواحد فالذي يأتي بثلاثة أفضل ممّن يأتي باثنين، وهلمّ جرّاً.

الثاني التّعوذ، وهو قول (أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم) وباستحبابه ((أيضاً)) قالت الحنفية والشّافعية أيضاً، ويقويه حكماً ولفظاً الأمر به في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل] ورويت فيه أحاديثٌ خاصّة لا تصحّ كما ذكره النووي في «المجموع»؛ وهو الذي يقتضيه تعليل تلك الأخبار، وكيفما استعاذ فهو حسنٌ، فلو قال: (أعوذُ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم)، كان مستعيذاً. {وجتئنا بهذه الصّيغة من النّقل العامّ المتواتر للقراءات، فإنّ طرق النّقل في الدّين متنوّعة لا تختصّ بشيءٍ دون غيره، فمن طرائق نقل أحكام الدّين النّقل العامّ المستفيض للقراءات، فالقراء قاطبة على استفتاح القراءة بقولهم (أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم) واختلفوا فيما يزيد عليها، هذا يدلّ على ثبوتها لأنّ هذه القراءة سنّة منقولة عن النبي ﷺ فلا تجد قارئاً متقناً جامعاً إلاّ قد أخذ هذه القراءة عن من تلقاها عن من تلقاها إلى النبي ﷺ.}

- وَقِرَاءَةُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، وَكُلِّ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

من المستحب للمصلي عند الحنابلة وفاقاً للحنفية البسمله في أول الفاتحة وفي كل سورة في كل ركعة، والراجح استحباب قراءتها كما ذهبوا إليه (في أول الفاتحة، وكل سورة في كل ركعة) لما في «صحيح مسلم» من حديث أنس مرفوعاً أن النبي قال: «أنزلت علي أنفا سورة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾» إلى آخر السورة، فسنته الفعلية ﷺ قراءة البسمله بين يدي السورة - الفاتحة وغيرها - فمن أراد أن يقرأ سورة في الصلاة ((من مبتدئها)) أو غيرها فالسنة أن يفتتحها بالبسمله ((وأما إذا قرأ القارئ من أثناء السورة فالأظهر أن المقرء به هو أن يستعيد الإنسان ولو بسمل كان جائزاً)).

- وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة فجر، وأولتي مغرب ورباعية.

وَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَمِنَ الصَّلَوَاتِ الرَّبَاعِيَّةِ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ، مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرَهُمَا. ((فَالْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ كَثِيرَةٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ سُورَةَ كَامِلَةً، فَإِذَا قَرَأَ بَعْضَ سُورَةٍ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَوَقَعَ هَذَا مِنْهُ ﷺ لَكِنْ نَادِرًا؛ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، - وَالْمَرَادُ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِنَافِلَةِ الْفَجْرِ - أَنَّهُ قَرَأَ بِأَيِّ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأُولَى وَبِأَيِّ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الثَّانِيَةِ. وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ، أَمَّا السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ سُورَةَ كَامِلَةً هَذِهِ السُّنَّةُ.

وَكَانَ عُلَمَاءُ هَذِهِ الْبِلَادِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ جَادَّةٌ سُويَّةٌ يَرِيدُونَ بِهَا نَفْعَ الْعَوَامِّ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً، وَيَجْعَلُونَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الطَّوَالِ مِنْ سُورَةِ ﴿ق﴾ فَمَا دُونَهَا مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَءُونَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوَاسِطِ الْمَفْصَلِ فَيَقْرَءُونَ سُورَةَ كَامِلَةً؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْفَظُ النَّاسُ قِصَارَ الْمَفْصَلِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَحْفَظُ النَّاسُ كَيْ يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ، وَالْيَوْمَ مَنْ يَتَفَرَّغُ لِحَفْظِ الْقُرْآنِ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ.

فَمَنْ أَرَادَ نَفْعَ النَّاسِ بِحَفْظِ الْقُرْآنِ يَلِازِمُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، وَلَوْ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَرَاءَ أَوْلِيَاكَ الْعُلَمَاءَ لَرَأَيْتَ أَحَدَهُمْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْغَاشِيَةِ وَالضُّحَى نَحْوَ خَمْسِ مَرَّاتٍ فِي الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ إِلَّا هِيَ؛ بَلْ هُوَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ نَفْعَ الْعَوَامِّ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ مَرَاجَعَتِهِ إِلَّا بِمَثَلِ هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي يَصِلُونَ فِيهَا وَرَاءَ الْأُمَّةِ.

أَمَّا مَا صَارَ عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ آيَاتِ مِنْ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةِ آيَاتِ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ فَلَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ سُنَّةٌ وَلَا يُرَاجَعُ حِفْظًا وَلَا يَنْفَعُ النَّاسَ.))

- وَقَوْلُ: (أَمِينَ) عِنْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

مِنَ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَصَلِّيِّ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا (قَوْلُ: (أَمِينَ) عِنْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْفَاتِحَةِ) حَالَ الْجَهْرِ بِهَا أَوْ الْإِسْرَارِ، جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ فِي تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ، أَمَّا تَأْمِينُ الْإِمَامِ فَلَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ إِلَّا فِي سِرِّيَّةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ سِوَاءً لِلْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ. وَالرَّاجِحُ اسْتِحْبَابُ التَّأْمِينِ مُطْلَقًا إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا [[أَوْ مَنْفَرَدًا]] (فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِّيَّةِ))، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ قَالَ: «أَمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ». ((وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»))

- وَمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَفِي سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

مَنْ الْمَسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَرَّةِ (فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَفِي سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ((فِيَسْتَحَبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِيهَا)) [[أَتِيًا بَثَانِيَةً أَوْ ثَالِثَةً أَوْ رَابِعَةً]]، وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْأَوَّلِ ((وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ)).
و ((اسْتِحْبَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْمَوْضِعِ)) الثَّانِي مَذْهَبُ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ((لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ)).

و ((اسْتِحْبَابُهَا فِي الْمَوْضِعِ)) الثَّلَاثِ ((وَهُوَ سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)) وَافَقَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ أَحْمَدَ.
وَأَكْمَلَهُ فِي الْأَوَّلِينَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِمَالِكٍ قَوْلُ: (سَبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ، وَ(سَبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ، وَفِي الثَّلَاثِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ - وَهُمْ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ - قَوْلُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) لَصَحَّةِ الْأَحَادِيثِ فِيهَا.

((وَلَوْ سَبَّحَ أَوْ سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ بَغَيْرِ ذَلِكَ صَحَّتْ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ فِي رُكُوعِهِ: (سَبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) أَوْ قَالَ فِي سُجُودِهِ: (سَبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) يَكُونُ قَدْ جَاءَ بِالْوَاجِبِ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ، وَلَوْ قَالَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا) جَاءَ بِالْوَاجِبِ))

- وَدُعَاءٌ فِي تَشَهُدِ أَحْيَرِ.

مِنَ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ؛ بَلْ لَا أَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِهِ خِلَافًا (دُعَاءٌ فِي تَشَهُدِ أَحْيَرِ) قَبْلَ السَّلَامِ لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُدِ، قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» [[وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]].

((فَمِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ قَبْلَ سَلَامِهِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ التَّشَهُدِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّشَهُدِ دَعَا مَا شَاءَ، وَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَتَنَقَّلُونَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ أَحَدُهُمْ سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا، هَذَا جَائِزٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ فِعَالِ النَّاسِ فِي نَجْدٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى؛ أَخْبَرَنِي بَعْضُ تَلَامِيذِهِ عَنْهُ.))

- وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

مِنَ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ (رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ) [[أي: في ثلاثة مواضع]] للحديث الوارد فيها في «الصَّحِيحِينَ»، وافقهما أبو حنيفة ومالك عند الإحرام، والرَّفْعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فِيهِ خُلْفٌ، الرَّاجِحُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ إِذَا أَهْوَى رَافِعًا، فَإِذَا رَفَعَ مِنْهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ)^(١)، إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ يَرْفَعُ أَيْضًا، وَاخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ كَابْنِي تَيْمِيَّةَ الْجَدِّ وَالْحَفِيدَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَالطَّبْرِيَّ لَذَكَرَهَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ((لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَا يَصَحِّحُهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِهَا فِي الْمَذْهَبِ).

فَعِنْدَ الْإِحْرَامِ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ.

وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ فَقَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ عَدَمُ الرَّفْعِ، وَالصَّحِيحُ الرَّفْعُ فِيهِ أَيْضًا)).

(١) ((مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَرْفَعُ...))

- وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي قِيَامِهِ، وَجَعْلُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

مَنْ الْمُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي قِيَامِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ جَعْلُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَلَمْ يَصَحَّ فِي تَعْيِينِ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ حَدِيثٌ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمَنْذَرِ فِي «كِتَابِ الْأَوْسَطِ» نَاقِلًا لَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَتَعْلِيلُ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهِ دَالٌّ عَلَى صِحَّتِهِ؛ وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَنْقُولَةَ فِي تَعْيِينِ الْمَوْضِعِ كَكُونِهَا عَلَى الصَّدْرِ أَوْ عَلَى السُّرَّةِ أَوْ تَحْتَهَا لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ بَلْ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ مُوقِفٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْعُمْدَةُ مَا يُرَجَّحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» إِذْ قَالَ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرُونَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهَا فَوْقَ السُّرَّةِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ يَضَعُهَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.). [أَي] عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.^(١)

هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ الْمُسْتَفِيضِ الَّذِي لَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ إِلَى نَقْلِ خَاصٍّ، فَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ إِلَى أَسَانِيدٍ فِي مَنْقُولٍ خَاصٍّ يُقَالُ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، حَدَّثَنَا فُلَانٌ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الشَّائِعَ لَا يُجْتَنَّبُ إِلَى نَقْلِ خَاصٍّ فِيهِ. وَهَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ يَشِيرُ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَيُسَمِّيهِ: نَقْلَ الْكَافَّةِ؛ يَعْنِي النَّقْلَ الْمُسْتَفِيضَ الَّذِي لَا يُجْتَنَّبُ مَعَهُ إِلَى نَقْلِ آخَرَ.

وَمِثْلُ الْعِلْمِ الْمُسْتَفِيضِ اسْتِفْتَاخُ دَعَاءِ الْوَتْرِ بِغَيْرِ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَالْمَشْهُورُ اسْتِفْتَاخُهُ بِدَعَاءِ (اللَّهُمَّ اهْدِنَا مِنْ هَدْيِكَ، وَعَافِنَا بِمِنْ عَافِيَتِكَ..) إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِيضٌ فِي الْأُمَّةِ،

(١) ((وهذه التوسعة هي المناسبة لحال الناس فإن الناس يختلفون طولاً وقصرًا وجسامَةً وضعفًا فالمناسب لهم في الشرع أن يوسع عليهم، فإن الطويل قد يشق عليه وضعها تحت سُرَّتِهِ، والبيد قد يشق عليه وضعها على صدره، فيفعل الإنسان ما يكون مناسبًا له)). [وَأَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا بَدِينًا ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ اسْتَقْبَحْتَ ذَلِكَ، فَمُحَالٌ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ بِمِثْلِهِ، فَوَضْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى هَذَا النَّحْوِ هُوَ الْمَوْافِقُ كِمَالِ الشَّرِيعَةِ، وَالشَّرِيعَةُ فِي أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَمِنْ جُمْلَتِهَا الصَّلَاةُ تَلَاخُظُ الْجَمَالَ، فِي جَمَلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ مِنْهَا هَذَا الْمَوْضِعُ.]]

ولم يذكر أحدٌ من الفقهاء أنه يُستفتحُ بالحمد والثناء، قال شيخنا أبو بكر زيد بن عبد الله: هذا شيءٌ حدث في الأمة بعد سنة ألفٍ وأربعمائة. أي أن الأمة مُطبقة قبل على أن دعاء الوتر يبتدئ الإنسان بالسؤال: (اللهم اهدينا فيمن هديت) أو (اللهم أنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) وأما استفتاحه بالحمد والثناء على الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فهذا لا أصل له، وهذه بليَّةٌ شاعت حتى دخلت الحرمين، فتوشك أن تغير رسم الدين في مثل هذه المسائل، وهذا كله من جهل الناس بحقيقة نقل الشرع، ويأتي أحدهم إلى حديث فضالة بن عبيد الذي في السنن «إذا دعوت فاحمد الله واثنى عليه...» ويجعله عامًّا، فيجعل كلَّ دعاءٍ يُفتتحُ بالحمد والثناء، ومثل هذا مذهبٌ ينقضُ الدين.

- وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

مِنَ الْمَسْتَحَبِّ لِلْمَصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا (نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَمَا رُوِيَ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَثْبُتُ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ؛ لَكِنَّ النَّظَرَ يَقْوِيهِ فَجَمَعَ الْبَصْرَ فِي مَوْضِعِ اقْتِرَابٍ إِلَى الْخُشُوعِ مِنْ تَفْرِيقِهِ، وَمَوْضِعُ سُجُودِ الْعَبْدِ أَشْرَفُ ذَلِكَ وَأَسْهَلُهُ. ((فَلْأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى يُسْتَحَبُّ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى يُسْتَحَبُّ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا)).

- وَقِيَامُهُ إِلَى الثَّانِيَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ نُهْوضِهِ.

مِنَ الْمَسْتَحَبِّ لِلْمَصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ (قِيَامُهُ إِلَى الثَّانِيَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ نُهْوضِهِ) وَرُويَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفٌ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ - يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ، وَهُوَ أَرْجَحُ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَفِيهِ «ثُمَّ اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ» ((فَالْأَقْرَبُ أَنَّ السُّنَّةَ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ)).

- وَافْتِرَاشُهُ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَتَوَرُّكِهِ فِي الْأَخِيرِ.

مِنَ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ (افْتِرَاشُهُ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ) بِأَنْ يَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيَفْتَرِشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى ((جَالِسًا عَلَيْهَا))، هَذَا هُوَ الْاِفْتِرَاشُ، (وَتَوَرُّكِهِ فِي الْأَخِيرِ) أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَجْعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَفْضِي بِأَلْيَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ صِحَّتُهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الرَّاجِحُ أَخْذًا بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ.

- وَالتَّفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي سَلَامِهِ.

وَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا (التَّفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي سَلَامِهِ) {إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ} وَفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عِنْدَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ. ((فَالْمُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَالِإِلْتِفَاتُ فِي السَّلَامِ سُنَّةٌ وَأَمَّا السَّلَامُ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ رُكْنٌ كَمَا سَيَأْتِي، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ - وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، صَحَّ سَلَامُهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَيَكُونُ الْإِلْتِفَاتُ مَقَارِنًا لِلسَّلَامِ، فَهُوَ إِذَا بَدَأَ فِي السَّلَامِ بَدَأَ فِي الْإِلْتِفَاتِ وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ السَّلَامَ يَقَارِنُ التَّفَاتُ.))

النوع الثالث: المباحات، وفيه زُمرَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

مِنْ أَنْوَاعِ الْحُكْمِ التَّعْبُدِيِّ (المباح، ومُتَعَلِّقُهُ الْإِبَاحَةُ)^(١)، وَهِيَ اصْطِلَاحًا الْخُطَابُ الشَّرْعِيُّ الطَّلَبِيُّ الْمُخَيَّرُ بَيْنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ.
وَيَذْكَرُ الْمَصْنُفُ فِيهَا يُسْتَقْبَلُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَبَاحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ.

(١) ((الإباحة)).

• فَبَيَّاحُ لِّصَائِمِ السُّوَاكِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِعُودِ رَطْبٍ .

من المباح للصائم عند الحنابلة (السُّوَاكُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِعُودِ رَطْبٍ) لآَنَّهُ مَطْنَةٌ التَّحَلُّلِ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ أُبِيحَ السُّوَاكُ بِهِ وَلَمْ يُسَنِّ، حَفْظًا لِحَرْمَةِ الصِّيَامِ أَنْ يَجْرَحَهَا، وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ فَضْلِ السُّوَاكِ مَا يَقِيْدُهَا - كَمَا سَبَقَ -، وَظَنُّ التَّحَلُّلِ لَا يَقْوَى لِلْحَكْمِ بِالْكَرَاهَةِ لِآَنَّهُ لَيْسَ غَالِبًا، وَهِيَ مِنْ وَمَفْرَدَاتِ الْحَنَابِلَةِ. وَهَذِهِ مَلْحَقَةٌ بِالمَسْأَلَةِ المَتَقَدِّمَةِ (السُّوَاكِ اليَابِسِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِصَائِمٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَالرَّطْبُ مَبَاحٌ).

• وَتُبَاحُ:

- قِرَاءَةُ قُرْآنٍ مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَنَجَاسَةِ ثَوْبٍ وَبَدَنِ وَفَمٍ.

من المباح عند الحنابلة (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ)، ((والحدث الأصغر)) هو ما أوجب وضوءاً لا غسلًا وفاقاً للثلاثة؛ بل لا أعلم فيه خلافاً، فيباح لمن كان محدثاً حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن دون مسّ مُصحف كما تقدم.

ويباح عند الحنابلة أيضاً قراءته مع (نَجَاسَةِ ثَوْبٍ وَبَدَنِ وَفَمٍ) لأنه لا دليل على المنع كما ذكروه، وما تعلّقوا به من دليل يقوى مع نجاسة ثوبٍ وبدنٍ ((ولم أر ذكراً لهذه المسألة عند المذاهب المتبوعة الحنفية والمالكية والشافعية)).

فيباح قراءة القرآن مع نجاسة ثوبٍ وبدنٍ لعدم الدليل على المنع منه، وإن كان الأكمل إزالة النجاسة. وأما مع نجاسة فمٍ فإنه يُخالف الآثار المنقولة في استماع الملائكة القرآن من قارئه، وجعل الملك فمه على فم قارئه، وهي آثارٌ صحيحة عن الصحابة، والقول بأنها من قبيل المرفوع لأنها لا تُقال من قبيل الرأي قوياً، ولو لم يكن في خطاب الشرع إلا المطالبة بالسواك وتعليه بكونه «مطهرة للفم» عند الصلاة لكان ذلك كافياً في تضعيف إباحة قراءة القرآن مع نجاسة فمٍ؛ بل أقلُّ أحواله أن يكون مكروهاً ((والأظهر - والله أعلم - أنه يكره للعبد قراءة القرآن من نجاسة الفم؛ لأنه محلُّ القراءة، والأمر بالتسوك لإذهاب التغيير يدلُّ على ذلك)).

- وَمَعُونَةٌ مُتَوَضِّئٌ.

مِنَ الْمَبَاحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (مَعُونَةٌ مُتَوَضِّئٌ) ((أي: مساعدته)) كَتَقْرِيْبِ مَاءِ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ أَوْ صَبَّهُ عَلَيْهِ ((ليتوضأ)) لِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ «صَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَصَبَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَاءَ وَضُوءِهِ ((هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَبَاحٌ))، فَإِنْ كَانَ لِعَذْرِ وَلَا قُدْرَةَ لِلْمَتَوَضِّئِ عَلَى فِعْلِ الْوُضُوءِ وَجَبَتْ إِعَانَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ وَضُوءِهِ إِلَّا بِهِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: الْمَكْرُوهَاتِ وَفِيهِ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ.

من أنواع الحكم التَّعْبُدِيِّ: (المكروه، ومتعلِّقُهُ الكراهَةُ)^(١) وهي اصطلاحًا الخطابُ الشَّرْعِيُّ الطَّلْبِيُّ المقتضي للتَّركِ اقتضاءً غيرَ لازمٍ.
وسيدكرُ المصنِّفُ فيما يُستقبلُ طائفةً من المكروهاتِ المتعلِّقةِ بالطَّهارةِ والصَّلَاةِ.

(١) ((الكراهَةُ)).

• **فَيْكْرُهُ لِلْمُتَخَلِّي:**

- دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

مِنَ الْمَكْرُوهِ لِلْمُتَخَلِّي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى) وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ تَعْظِيمًا لَذِكْرِ اللَّهِ، وَرُوي فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، وَإِنَّمَا كَانَ يَضَعُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ نَقْشِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ؛ بَلْ لَهُ عِلَّةٌ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَفْلَحٍ مِنْ فَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ - بَلِ الدُّنْيَا - [[فِي «الْفُرُوعِ»]]: يَقُولُ: وَلَمْ أَجِدْ لِلْكَرَاهَةِ دَلِيلًا سِوَى هَذَا؛ أَيِ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ، وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. اهـ.

وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ مَكْرُوهٌ لِلأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَإِلْحَاقُ الدُّخُولِ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ بِالْكَلامِ بِهِ فِيهِ قُوَّةٌ، فَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ قَوِيٌّ إِلْحَاقًا بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا يُذَكَّرُ فِي نَظِيرِهَا الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَحَلُّ هَذَا فِيهَا لَمْ يَلْحَقِ الْعَبْدَ فِيهِ ضَرَرٌ، فَإِذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِضِيَاعِهِ أَوْ سَرَقَتِهِ أَوْ نَسْيَانِهِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ.

- وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ -

مِنَ الْمَكْرُوهِ لِلْمَتَخَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَلَامٌ فِي الْخَلَاءِ بِلَا حَاجَةٍ، وَالْمَرَادُ: الْكَلَامُ بِمَا سِوَى ذِكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدُّخُولُ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَهُمْ مَكْرُوهًا كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْكَلَامُ، فَهَمْ يُرِيدُونَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّنْبِيَةَ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ الْكَلَامُ بِمَا سِوَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْخَلَاءِ بِمَا سِوَى ذِكْرِ اللَّهِ مَكْرُوهٌ، وَلَمْ يَثْبِتْ مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَتِهِ؛ وَلَكِنْ يَنْبَغِي مُلَاحَظَةَ الْمَرْوَةِ وَجَرِيَانِ الْعُرْفِ بِاسْتِقْبَاحِهِ ((أَدَبٌ مَتَّبَعٌ يَحْسُنُ سُلوُكُهُ))، فَيُتْرَكُ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَمَكْرُوهٌ قَطْعًا لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ»، فَالْكَلامُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فِي الْخَلَاءِ مَكْرُوهٌ قَطْعًا، وَإِلْحَاقُ مَا سَبَقَ بِالدُّخُولِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ الْخَلَاءِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ بِحُكْمِهَا فِيهِ قُوَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ تَعْظِيمُ ذِكْرِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ.

- وَمَسُّهُ فَرْجَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ.

مِنَ الْمَكْرُوهِ لِلْمَتَخَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مَسُّهُ فَرْجَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَكْرِيهًا لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالتَّكْرِيمِ شَرْعًا، وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَشْبَهُ الْكِرَاهَةُ تَكْرِيهًا لِلْيَمِينِ.

• وَيُكْرَهُ السُّوَاكُ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

مِنَ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ (السُّوَاكُ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) ((مُطْلَقًا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعُودِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْمَحَلِّ)) وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي السُّوَاكِ لَمْ تُقَيِّدْ بِزَمَنِ، وَلَا يُزِيلُ السُّوَاكُ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَاعَدُ مِنَ الْمَعْدَةِ، فَالزَّاجِحُ عَدَمُ كِرَاهَتِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. {فَالسُّوَاكُ لِلصَّائِمِ سَنَةً مُطْلَقًا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.}

• وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْوُضُوءِ.

وَمِنَ الْمَكْرُوهِ لِلْمَتَخَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (الْإِسْرَافُ فِي الْوُضُوءِ) وَهُوَ مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِيهِ، وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ [[«لَا تُسْرِفُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ،]]. لَكِنَّ السُّنَّةَ الْفَعْلِيَّةَ فِي وَضُوئِهِ تَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ مَاءٍ وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ كَمَا فِي الصَّحِيحِ بِالْمُدِّ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ [[فِي «الْمَجْمُوعِ»]]. إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّهْيِ فِي الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ، وَلَوْ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ. اهـ؛ وَلَكِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَرَدِّ النَّهْيِ: هَلْ هُوَ الْكِرَاهَةُ أَوْ التَّحْرِيمُ؟

وَالثَّانِي أَرْجَحُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، ((وَذَكَرُ هَذَا عَلَى إِرَادَةِ ذَمِّهِمْ)) وَبَوَّبَ عَلَيْهِ (بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ) ((وَإِذَا كَانَ هَذَا الْإِسْرَافُ يُوْدِي إِلَى مَجَاوِزَةِ الْحَدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ آكَدُ، كَأَن يَتَوَضَّأُ الْإِنْسَانُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ)).

• **وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ:**

– اِقْتِصَارُهُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَتَكَرُّرُهَا .

من المكروه للمصلي عند الحنابلة اقتصاره على الفاتحة في غير ثالثة مغرب وأخيري رباعية، وكذلك تكرارها وفاقاً للثلاثة؛ لأنه لم يصح عنه ﷺ شيء من ذلك؛ بل صح عنه خلافه، فكان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة في أولتي المغرب ورباعية الظهر والعصر والعشاء سورة سواها، ولم يكن يكرر الفاتحة منزلاً لها منزلة السورة التي بعدها.

- وَالتَّفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ.

مِنَ الْمَكْرُوهِ لِلْمَصَلِيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (التَّفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ) وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَحِكَاةً إِجْمَاعًا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ اخْتِلَافٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِنْ كَانَ الِاتِّفَاتُ فِيهَا لِحَاجَةٍ كَتَرَقُّبِ عَدُوٍّ أَوْ خَوْفِ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يُكْرَهُ. [[فَالْكَرَاهَةُ تَرْتَفِعُ لِحَاجَةٍ، وَالْمَحْرَمُ يَرْتَفِعُ لَضَرُورَةٍ]]

- وَتَغْمِيضُهُ عَيْنَيْهِ.

من المكروه للمصلي عند الحنابلة (تَغْمِيضُهُ عَيْنَيْهِ) لآثمه من فعل اليهود في صلاتهم؛ ولأنه مظنة النوم ((وعلازمة الكسل)) حال عدم الحاجة إليه، فإن احتاج إليه كخوفه محذورًا بأن يكف بصره عن رؤيته ما يجرم نظره إليه ((أو كان في القبلة ما يشغله من التزويق والزخرفة)) انتفت الكراهة عندهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «زاد المعاد»: ولم يكن هديه ﷺ تغميض عينيه. والصواب أن يقال: إن كان تفتيحها لا يُجَلُّ بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشَوِّش عليه قلبه، فهناك لا يكره التغميض مطلقًا، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. اهـ، وهو تحرير حسن، وفيه بحث ليس هذا محلّه. [[لكن محلّه هو إذا ورد عليه ما يمنع الخشوع، وليس محلّه جعله سببًا لإرادة الخشوع، فرق بين أمرين: إذا عرّض له ما يمنعه من الخشوع كأن يكون أمامه قوم يلعبون أو جدار مزخرف، فيغمض عينيه لأجل الإبقاء على خشوعه.

وأما المسألة الثانية فهي أن يتدبّر به دون داع طلبًا لتحصيل الخشوع، فليس من طرائق تحصيل الخشوع في الشرع أن يُغمض الإنسان عينيه في الصلاة؛ كأن يقف إنسان أمام جدار لا تزويق فيه ولا زينة ولا حوله قوم يشغلونه فيعمد إلى إغماض عينيه يستدعي بذلك الخشوع، فهنا الكراهة قوية بخلاف الأولى. [[

- وَفَرَقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا.

مِنَ الْمَكْرُوهِ لِلْمَصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (فَرَقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا) وَفَرَقَعْتُهَا غَمَزُهَا أَوْ مَدُّهَا حَتَّى تُصَوَّتَ، وَتَشْبِيكُهَا هُوَ أَنْ يُدْخَلَ إِحْدَى أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعِ الْأُخْرَى، فَيَكْرَهُانَ فِي الصَّلَاةِ إِجْمَاعًا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ ((فِي «الْمَغْنِيِّ»)).

[[لَطِيفَةٌ: سَأَلَنِي أَحَدُ الْإِخْوَانِ: التَّشْبِيكُ وَاضِحٌ؛ يَشْبِكُ يَدَيْهِ، فَإِذَا شَبَّكَ يَدَيْهِ بِمَنْ هُوَ بِجَانِبِهِ فِي الصَّلَاةِ، مَا الْحُكْمُ؟ الثَّانِيَةُ أَوْلَى مِنْهَا بِالكَرَاهَةِ.]]

- وَمَسَّهُ لِحْيَتَهُ وَكَفَّهُ ثَوْبَهُ.

مِنَ الْمَكْرُوهِ لِلْمَصْلِيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (مَسَّهُ لِحْيَتَهُ) لِأَنَّهُ عَبَثٌ يُنَافِي الْخُشُوعَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا [وَالْمَسُّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَخْلِيلُهَا وَتَحْرِيكُهَا؛ بَلْ لَوْ لَامَسَهَا وَحَرَّكَ يَدَهُ عَلَيْهَا سُمِّيَ هَذَا مَسًّا؛ وَأَشَدُّ مِنْهُ مَنْ يَفْرُقُهَا بِأَصَابِعِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ شُغْلًا مِنْ مُجَرَّدِ مَسِّهَا]] ((أَمَّا إِنْ كَانَ لِحْيَتُهُ كَأَنَّ يَلْتَمِسُ بِشَعْرِ لِحْيَتِهِ شَيْءًا أَثْنَاءَ سُجُودِهِ فَإِذَا قَامَ أَشْغَلَهُ فَيُسْقِطُهُ؛ فَهَذَا لَا يَكْرَهُ)).

وَيُكْرَهُ (كَفَّهُ ثَوْبَهُ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَكَفُّ الثَّوْبِ جَمْعُهُ وَطَيْئُهُ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي كِرَاهَتِهِ، نَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ قَدَامَةَ؛ بَلْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَكَفُّ الثَّوْبِ مِثْلُ التَّشْمِيرِ وَالطَّوِيِّ لَهُ فَهَذَا كَفُّ الثَّوْبِ، وَمِنْهُ أَيْضًا جَمْعُهُ إِذَا جَاءَ يَسْجُدُ؛ فَيَجْمَعُ ثِيَابَهُ، وَمَاذَا كُرِهَتْ إِجْمَاعًا؟ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ زَائِدَةٌ تُنَافِي الْخُشُوعَ.

يَعْنِي بَعَامَّةً: مُخَالَفَةٌ لِمَا تَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ صُورَةُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ تَشَاغُلٌ، فَهَذَا التَّشَاغُلُ يُشْغِلُ الْقَلْبَ عِنْدَمَا يَسْجُدُ الْإِنْسَانُ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَكْفُ ثِيَابَهُ فِي صُورَتِهِ - فِي حَقِّ مَنْ يَرَاهُ - هَذَا مُسْتَعَدٌّ لَطَلْبِ أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ؛ لِأَنَّ التَّشْمِيرَ فِيهِ اسْتِعْدَادُ النَّفْسِ لَطَلْبِهَا شَيْئًا آخَرَ.

وَكَذَا الشَّمَاغُ أَوْ الْغُتْرَةُ تُسَمَّى ثَوْبًا، فَالْعَرَبُ يُسَمُّونَ مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ ثَوْبًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ «كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا» فَسَمَّاها كُلُّهَا ثَوْبًا؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفٌ، لَكِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّيهِ ثَوْبًا؛ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ كَفُّهَا دَاخِلَةً فِي الْحَدِيثِ، لَوْ كَانَتْ صُورَتِهَا الْإِرْسَالُ.

وَهَلِ الشَّمَاغُ صُورَتِهَا الْإِرْسَالُ أَمْ الْكَفُّ؟

الْجَوَابُ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَرَاهُ دَائِمًا يَرَى أَنَّ صُورَةَ الْكَمَالِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ فِيهَا هِيَ الْإِرْسَالُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى صُورَةَ الْكَمَالِ لَهُ هِيَ الْكَفُّ، فَمَنْ كَانَتْ صُورَةُ الْكَمَالِ عِنْدَهُ الْإِرْسَالُ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَفُّ، أَمَّا الَّذِي وَضَعُ لِبَاسِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَهَذِهِ هَيْئَةُ الْمَلْبُوسِ الَّتِي يُلْبَسُ عَلَيْهَا، فَلَا يَظْهَرُ دَخُولُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي حَقِّهِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ كَفُّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا، وَإِذَا كَفُّهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَكُونُ دَاخِلًا، وَفِي هَذَا الْمَأْخُذِ نَظَرٌ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى.

- وَافْتِرَاشُهُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا.

مِنَ الْمَكْرُوهِ لِلْمَصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (افْتِرَاشُهُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا)، وَهُوَ إِقَاؤُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ مُلْصِقًا لَهَا كَمَا تَفْعَلُهُ السَّبَاعُ، وَالذِّرَاعُ اسْمٌ لِلْعِظْمِ الَّذِي بَيْنَ الْعَضِدِ وَالْكَفِّ، فَإِذَا أُلْصِقَتْ فِي حَالِ سَجُودِهِ، يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْمَكْرُوهِ، وَكُرِّهَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا لِمِشَابَةِ السَّبَاعِ وَهِيَ نَاقِصَةٌ، {بَلِ الْبِهَائِمِ قَاطِبَةٌ جَنَسِ نَاقِصٍ،} فَلَا يَنْبَغِي التَّشْبُهُ بِهَا؛ وَلَا نَتَاهَا مِنْ صِفَاتِ التَّهَانِ وَالْكَسَلِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ((«الصَّحِيحِينَ»)) {عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:} «{اعْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ} لَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» ((وَهَذِهِ الصِّفَةُ مَكْرُوهَةٌ إِجْمَاعًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ)).

- وَسَدْلٌ.

مِنَ الْمَكْرُوهِ لِلْمَصَلِيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (سَدْلٌ) وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَهُوَ أَنْ يُلْقَى طَرَفَ الرَّدَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا يُرَدُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى لِحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى عَنِ السَّدْلِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ يَعْنِي مِثْلَ الَّذِي يَلْبَسُ الْإِحْرَامَ وَيَجْعَلُ الرَّدَاءَ فَوْقَهُ، وَيَدِيهِ تَحْتَهُ، وَلَمْ يَرُدَّ أَحَدٌ طَرْفِيهِ عَلَى الْآخَرِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ أَوْ الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ، هَذَا هُوَ السَّدْلُ . ((وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى السَّدْلِ هُوَ سَدْلُ الرَّدَاءِ)).

- وَأَنْ يُخْصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

من المكروه للمصلي عند الحنابلة وفاقاً للحنفية والمالكية (أَنْ يُخْصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) لأنه من شعار الرافضة، والعلامات التي يميزون بها؛ فإنهم يأخذون قطعة من تربة كربلاء ويتبركون بها ويسجدون عليها فيكره لما فيه من التشبه بأهل الباطل. ((ومع رواج الباطل تنتقل الكراهة إلى التحريم إظهاراً للمنافرة المبتدعة وأدأ للبدعة،)) {فإن من مقاصد الشرع التنفير عن المخالفة للشرعية، فإذا شُهرت وظهرت لم ينبغ التساهل بذلك تحت دعوى كونه مكروهاً؛ بل تتأكد حرمة تحصيله لمقصد أعظم وهو تمييز المتبعين عن المبتدعين. }

- أَوْ يَمْسَحُ أَثَرَ سُجُودِهِ.

مِنَ الْمَكْرُوهِ لِلْمَصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ (يَمْسَحُ أَثَرَ سُجُودِهِ) بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَاصِمِيُّ [[وَفِي دَعْوَى الْإِتِّفَاقِ نَظَرٌ يُعَلِّمُ مِنَ الْمُنْقُولِ عَنْهُمْ فِي «مَصْنَفِ» ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ]] ، وَيُرْوَى فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَحْسَنُ مَا جَاءَ فِيهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [[فِي «مَصْنَفِهِ»]] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ بِالرَّجْلِ فَعَدَّهِنَّ) وَقَالَ: (وَأَنْ يَسْمَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ) أَيُّ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ صَلَاتِهِ ((وَمَحَلُّهُ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا يُكْرَهُ اتِّفَاقًا)). [[قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الْفُرُوعِ»]].

- أَوْ يَسْتَنْدُ بِلَا حَاجَةٍ.

مِنَ الْمَكْرُوهِ لِلْمَصَلِّيِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ (يَسْتَنْدُ بِلَا حَاجَةٍ) إِلَى نَحْوِ جِدَارٍ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ الْقِيَامِ، فَيُكْرَهُ اتِّفَاقًا، كَمَا قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ ((فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الرَّوْضِ»))، مَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

النَّوعُ الْخَامِسُ: الْمُحَرَّمَاتُ فِيهِ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

مِنْ أَنْوَعِ الْحُكْمِ التَّعْبُدِيِّ: (الْمَحْرَمُ، وَمُتَعَلِّقُهُ التَّحْرِيمُ)^(١)؛ وَهُوَ اصْطِلَاحًا الْخَطَابُ الشَّرْعِيُّ الطَّلَبِيُّ الْمُقْتَضِي لِلتَّرْكِ اقْتِضَاءً لَازِمًا.

وَسَيَذْكَرُ الْمَصْنُفُ فِيهَا يُسْتَقْبَلُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ.

(١) ((التَّحْرِيمُ)).

• **فِي حَرَمِ عَلَى الْمُتَخَلِّي :**

– **اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِفَضَاءٍ .**

مِنَ الْمُحَرَّمَ عَلَى الْمُتَخَلِّي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفَاقًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِفَضَاءٍ) دُونَ بُنْيَانٍ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَقْيِيدُ الْمَنْعِ بِالْفَضَاءِ دُونَ الْبُنْيَانِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنِ هَذَا؟ فَقَالَ: بَلَى؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يُسْتَرَكُ فَلَا بَأْسَ. {إِسْنَادُهُ حَسَنٌ} وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَامِّ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: نُهِيَ، دَالٌّ عَلَى رَفْعِهِ حُكْمًا فَيَكُونُ قَوْلُ ابْنِ عَمْرِو ﷺ إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ هَذَا فِي الْفَضَاءِ مَحْمُولًا عَلَى كَوْنِهِ عَنِ خَيْرٍ مِنْهُ ﷺ فَهُوَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ.

- وَلَبَّئْهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ.

من المحرّم على المتخلى عند الحنابلة (لَبَّئْهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ) (يعني ما يزيد على حاجته)) بأن يُطِيلَ بقاءَهُ عليها فوق ما يحتاج إليه من مدّةٍ في قضائها:

((أوَّلاً)) لما في ذلك من كشفِ العورةِ بلا حاجة، وهو مضرٌّ عند الأطباء، وما علّوه من كونه كشفًا للعورةِ بلا حاجة لا يقوى على الحكمِ بالتحريم. [[والأظهر كونه مكروهاً.]]

((ثانيها: أن ذلك يورث مرضًا فهو يدمي الكبد ويورث الباسور، وهذا الذي ذكره لم يثبت من جهة الطّبِّ،)) وما نقلوه من كونه مضرًا عند الأطباء يختلف باختلاف أحوالِ النَّاسِ، فإنَّ النَّاسَ يختلفون في مقاديرِ أجسامهم:

فمنهم من يُضُرُّه ذلك إذا طال أمدُهُ.

ومنهم من لا يضرُّه ذلك.

لكنَّ القولَ بالكراهةِ متَّجه؛ لأنَّ الكُنْفَ والخلاءَ مأوى الشَّيَاطِينِ، فالأولى أن يكونَ بقاءَ الإنسانِ فيها على قدرِ قضاءِ حاجته، وأمَّا الزيادةُ عن ذلك فتكره.

الله المستعان يا إخوان، هؤلاء أصحاب البرامج (إدارة الوقت) أكثره ما جاء به سلطان ولا برهان، إلا أشياء - الحمد لله - نعرفها بالعلم لا نعرفها بهذا الكلام، تجد بعضهم يكتب فيقول: ينبغي الإنسان أن يغتنم وقته حتّى في دارِ الخلاء - أكرمكم الله -، فيقول: يعمد إلى وضع الجريدة في الخلاء، فإذا جاء لقضاء حاجته يقرؤها أثناء ذلك، وهذا يفعله الكفرة؛ لكنه سرى إلينا، وصار من الناس من يستحسنه فيمن يعقد هذه الدورات في حفظ الوقت وإدارته وغير ذلك، دون أن تكون عنده علوم شرعية فيقع في مثل هذه المصائب، وعلوم الكفار إذا وردت على المسلمين مع خلّوهم من معرفة دينهم أضرتهم ضررًا شديدًا، ولو كانت في أمور الدنيا كما يقولون، صحيح أن أمور الدنيا على الإباحة؛ لكن لا بدّ من أن يكون من ينقل هذه العلوم له مكنة في علم الشريعة حتى لا يضرّ بالمسلمين، وطالب العلم إذا قرأ بعض هذه الكتب عجب من عقول أصحابها كيف يكتب هذا رجل مسلم؛ ولكنه يعمد إلى كتاب فيترجمه، أو يختار منه ما يختار، ويجمع هذا على هذا، دون أن يعرض ما فيها على دلائل الشّرع.

وأذكر من الأشياء التي تضحك وتبكي في آن واحد أن إنسانًا كتب في هذا الشّيء كتابًا، فكان ممّا ذكره

في أمثلته في تربية النفس على الصبر وعلى ملاءمة أوضاع الحوادث والمتغيرات أن يعمدَ إنسان إلى أخذِ علبة عودٍ ثقاب فيها مائة عود، ثم ينثرها متفرقةً، ثم يجمعها واحدًا واحدًا، ولا ريب أن ذلك سفه، ولو كان رشيدًا لقال: يُسبِّح الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مائة مرة (سبحان الله وبحمده) تعلّمه إن شاء الله الصبر، ويكون ذاكراً لله.

[[والإنسان له مع القدر الذي يحتاجه من اللبث في حاجته إما أن يلبث دون حاجته أو وفق حاجته أو فوق حاجته، فإذا كان وفق حاجته فهذا هو المأمور به شرعاً، وأما إذا كان دون حاجته فإن أدى إلى تلوثه حرّم؛ يعني: الذي يقضي حاجته بسرعة ويذهب إن أدى إلى تلوثه بالنجاسة حرّم، فإن لم يؤدّ تلوثه كره ولم يجزّم، وإنما كره لأن العجلة في قضاء الحاجة ربّما انحسرت بها حاجته فأضرته أو حُقِنَ بها عند أداء عبادة كصلاة أو غيرها، أما فوق حاجته التي فيها كلام الفقهاء.]]

- وَبَوْلُهُ وَتَعَوُّطُهُ بِطَرِيقِ مَسْلُوكٍ، وَظِلُّ نَافِعٍ، وَمَوْرِدِ مَاءٍ، وَبَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهَا، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمْرٌ يُقْصَدُ.

مِنَ الْمُحَرَّمَ عَلَى الْمُتَخَلِّي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (بَوْلُهُ وَتَعَوُّطُهُ) ((أَي: قِضَاءُ حَاجَتِهِ)) (بَطَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَظِلُّ نَافِعٍ، وَمَوْرِدِ مَاءٍ) وَفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالطَّرِيقُ الْمَسْلُوكُ هُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهُ النَّاسُ جَادَّةً يَمْرُونَ عَلَيْهِ، وَالظِّلُّ النَّافِعُ هُوَ مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي يَسْتَظِلُّونَ بِهِ وَيَعْتَادُونَ الْجُلُوسَ فِيهِ أَوْ يَتَّخِذُونَهُ مَقِيلًا يَنَامُونَ فِيهِ [[نَوْمَةً]] الْقَيْلُولَةَ، وَمَوْرِدُ الْمَاءِ هُوَ نَبْعُ الْمَاءِ الَّذِي يَرِدُونَ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ أَوْ اللَّاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، ((مَعْنَى «اللَّاعِنِينَ» أَي الَّذِي يُوْجِبُ لَعْنَ النَّاسِ)) أَي: اتَّقُوا الْأَمْرِينَ الْجَالِيِينَ لِلْعَنِّ، وَحَدِيثُ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلُّ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ» وَرَوَاهُ أَبِي دَاوُدَ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَفِيهِ ذَكَرُ «قَارِعَةُ الطَّرِيقِ» زِيَادَةً عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَعَلَّةُ تَحْرِيمِهِ مَوْجُودَةٌ فِيهِ لِانْتِفَاعِ النَّاسِ بِسَلُوكِهِ. [[لَأَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ اسْمٌ لِلطَّرِيقِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا النَّاسُ لِلسُّلُوكِ سُمِّيَ قَارِعَةً لِقَرَعِ نِعَالِهِمْ عَلَيْهِ.]]

وَيُحْرَمُ أَيْضًا {البول والتعوط} {بَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهَا}، لِمَا فِيهِ مِنْ أَدْيَةِ الْمَيْتِ، وَالْمَيْتُ لَهُ حَرْمَتُهُ، فَأَدْيَتُهُ مَيْتًا كَأَدْيَتِهِ حَيًّا، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: [[لَأَنَّ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ عَلَى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى يُخْطَفَ رِجْلِيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ،]] وَمَا أَبَالِي أَيْ الْقُبُورِ قَضِيْتُ حَاجَتِي أَمَّ فِي السُّوقِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ) أَي أَنَّهُ كَمَا يُسْتَقْبَحُ وَيُحْرَمُ أَنْ يَقْضِيَ الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ فِي السُّوقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَقْبَحُ وَيُحْرَمُ فَعَلٌ ذَلِكَ فِي الْقُبُورِ، وَرَوَى هَذَا مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ.

وَيُحْرَمُ كَذَلِكَ قِضَاءُ حَاجَةٍ (تَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمْرٌ يُقْصَدُ) مَأْكُولًا كَانَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَنْتَفِعُونَ بِالثَّمْرِ بغيرِ أَكْلِهِ، وَقِضَاءُ الْحَاجَةِ تَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمْرٌ يُقْصَدُ يَفْسُدُهُ وَتَعَافَهُ النُّفُوسُ، فِيهِ إِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ. ((مَعْنَى (ثَمْرٌ يُقْصَدُ وَلَكِنْ لَا يُؤْكَلُ) يَعْنِي لَا يَأْكُلُهُ بَنُو آدَمَ وَقَدْ تَأْكُلُهُ الْحَيَوَانَاتُ أَوْ يُتَنَفَعُ بِهِ فِي صِنَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَوَائِجِهِمْ))

وَمَاخُذُ مَا سَبَقَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ هِيَ الْإِضْرَارُ بِالْمُسْلِمِينَ وَإِيْدَاؤُهُمْ فَيُحْرَمُ ذَلِكَ أَيْضًا.

• وَيَجْرُمُ خُرُوجَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ أُذُنِهَا مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ.

من المحرّم عند الحنابلة وفاقاً للحنفية (خُرُوجَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ أُذُنِهَا مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ) أي بعد الأذان (بِلا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ):

○ فمن كان له عُذْرٌ ((كإمام لمسجد آخر)).

○ أو نوى أن يرجع.

لم يجرم.

وَحجَّتْهُمَ ما رواه مسلمٌ عن أبي الشعثاء، قال: كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأُذِنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِصَرِّهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

((يعني: عصى أبا القاسم في خروجه من المسجد، وهذا يدلُّ على وجود نهي من النبي ﷺ عن الخروج من المسجد بعد الأذان، لكنَّ أبا هريرة لم يذكر لفظ النهي، وإنما ذكر أنه معصية، والمعصية لا تكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم، ويدلُّ هذا على أن فعل الرجل كان على وجه لا يُعذر فيه، مع عدم نية الرجوع، فغلب على علم أبي هريرة وظنه أنه لا يعود وأنه خرج لغير حاجة فقال ما قال. فأبا هريرة حكم بقرائن الظاهر {كأن يكون قد أخذ حاجته أو اشتدَّ في مشيه} فغلب على علمه أنه خرج لغير حاجة ولا ينوي الرجوع، فأخبر بحكم الشريعة فيه.))

ومثل هذا الترتيب الواقع في كلام الصحابة يدلُّ على شيئين:

أحدهما أن ما ذكروه مرفوعٌ إلى النبي ﷺ.

والثاني أنه محرم؛ لأن الخبر منهم عن كون شيء معصيةً دالًّا على تحريمه شرعًا، فهذا الذي تنصره الأدلة خلافا لما قرره ابن القيم في شرحه على «تهذيب سنن أبي داود» في أبواب الصيام منه.

[[فالظنُّ بالصحابيِّ أن يستعمل هذه اللفظة وفق الوضع الشرعيِّ، الصحابةُ لجلالة علمهم وكمال فهمهم وطهارة أنفسهم يبعدُ منهم مخالفة الشريعة خلافاً لابن القيم؛ بل الصوابُ أنه نصُّ في التحريم؛ لأنَّ الصحابيِّ لا يُعبَّرُ بشيءٍ يخالف الوضع الشرعيِّ، بل إنَّ أبا عمر ابن عبد البرَّ جعل ما كان من هذا الجنس مرفوعاً حكماً فإنه ذكر في «التمهيد» أنَّ الصحابيِّ إذا أخبر بكون شيئاً معصيةً أو كفراً فإنَّ له الرِّفْعَ

حُكْمًا، لَأَنَّ الْإِخْبَارَ عَنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَعْصِيَةً أَوْ كُفْرًا يَفْتَقِرُ إِلَى خَبَرٍ بَوْحِيٍّ، فَيَبْعُدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُخْبَرَ بِشَيْءٍ دُونَ عِلْمٍ صَحِيحٍ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ وَنَظَائِرُهُ. خِلَافًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كَلَامِهِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تَهْذِيبِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ»، وَإِنْ كَانَ لَهُ كَلَامٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» يُوَافِقُ هَذَا التَّقْرِيرَ، لَكِنْ ذَكَرْتُ هَذَا لِلتَّنْبِيهِ لئَلَّا يَعْمَدَ أَحَدٌ إِلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَيْمِ فَيَجْعَلُهُ حُجَّةً. []

الْحَاتِمَةُ

فِي جُمْلَةٍ مِنَ الشَّرُوطِ وَالْفُرُوضِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالنَّوَاقِضِ وَالْمُبْطَلَاتِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا

لما فرغ المصنّف وفقّه الله من بيان جملة من الأحكام الفقهية التبعديّة أتبعها بذكر جملة من الأحكام الوضعية {المتعلّقة} بها مقرونة بما اتّصل بها من غيرها.

والحكم الوضعي ((اصطلاحاً)) هو الخطاب الشرعيّ الطلبيّ بوضع شيء علامة على شيء؛ في شرط أو

سبب أو مانع.

وهذه الجملة الأخيرة تتمّة للبيان وإلا ليست في حقيقة الحد.

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

الأحكام المحتاج إليها مما ذُكِرَ هنا من الأحكام الوضعية ومما تعلّق بها ترجع إلى أربعة أنواع هي:

- الشُّرُوطُ.
- ثَمَّ الْفُرُوضُ وَالْأَرْكَانُ.
- ثَمَّ الْوَاجِبَاتُ.
- ثَمَّ النَّوَاقِضُ وَالْمَبْطَلَاتُ.

النَّوعِ الْأَوَّلِ : الشُّرُوطُ وَفِيهِ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : شُرُوطُ الْوُضُوءِ .

وَالْآخَرُ : شُرُوطُ الصَّلَاةِ .

من الشُّرُوطِ المحتاجِ {إليها} مما ذُكِرَ هانِ شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ .

والشُّرُوطُ جمعُ شَرْطٍ - بسكون الرَّاءِ - :

وهو في الاصطلاح الفقهيِّ وَصْفٌ خَارِجٌ عَنِ مَاهِيَّةِ الْعِبَادَةِ أَوْ الْعَقْدِ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْآثَارُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْفِعْلِ .

وَالشَّرْطُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّ وَصْفٌ خَارِجٌ عَنِ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمٌ مَا عُلقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ وَلَا عَدَمُهُ لِدَاثِهِ .

{فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ عُدِمَ مَا شَرِطَ لَهُ، وَإِذَا وَجَدَ الشَّرْطُ لَمْ يَلْزَمْ وَجُودٌ مَا شَرِطَ لَهُ وَلَا عَدَمُهُ،} ((وهذا الحَدُّ مشهورٌ في كَلامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَكْبَارِ وَفِيهِ نَظَرٌ، فَالْقَيْدُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ كَوْنُ الشَّيْءِ شَرْطًا هُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ فِي الْمَشْرُوطِ بِهِ لِعَدَمِهِ إِذَا قِيلَ : (الشَّرْطُ وَصْفٌ خَارِجٌ عَنِ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمٌ مَا عُلقَ عَلَيْهِ) كَانَ كَافِيًا لـ[[تمييزه عن المانع والسبب]]^(١)، ذَكَرَهُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «إِجَابَةِ السَّائِلِ شَرْحِ بُغْيَةِ الْأَمَلِ» وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلامِ الزَّرْكَشِيِّ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» .

وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ شُرُوطُ الْوُضُوءِ حَسَبَ الْإِصْطِلَاحِ الْفُقَهِيِّ : أَوْصَافٌ خَارِجَةٌ عَنِ مَاهِيَّةِ الْوُضُوءِ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُهَا .

وَتَكُونُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ حَسَبَ الْإِصْطِلَاحِ الْفُقَهِيِّ : أَوْصَافٌ خَارِجَةٌ عَنِ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُهَا .

وَوَفَّقَ الْإِصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّ، تَكُونُ شُرُوطُ الْوُضُوءِ : أَوْصَافٌ خَارِجَةٌ عَنِ مَاهِيَّةِ الْوُضُوءِ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ الْوُضُوءِ .

وَتَكُونُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَفَقَ الْإِصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّ : أَوْصَافٌ خَارِجَةٌ عَنِ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا

(١) بَيَانِ حَقِيقَتِهِ .

عدم الصلاة^(١)

وللفقهاء تصرّف في الحقائق الأصولية غير تصرّف الأصوليين فربّما وافقوهم في المعنى المدلول عليه بلفظ ما، وخالفوهم في بعض أفرادها كما في الشرط؛ فإنّه في اصطلاحهم على غير اصطلاح الأصوليين، وإن كان بينهم قدر مشترك منه، وسيأتي ذكر معنى اللواجب استعمله الفقهاء ولم يذكره الأصوليون.

(١) فتكون شروط الصلاة حسب الاصطلاح الفقهي أوصاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها آثارها. ووفق الاصطلاح الأصولي أوصاف خارجة عن ماهية الصلاة يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها لذاتها.

- وَشُرُوطُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ :

الْأَوَّلُ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

وَالثَّانِي: النِّيَّةُ.

وَالثَّلَاثُ: الْإِسْلَامُ.

وَالرَّابِعُ: الْعَقْلُ.

وَالخَامِسُ: التَّمْيِيزُ.

وَالسَّادِسُ: الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ.

وَالسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشْرَةِ.

وَالثَّامِنُ: اسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ.

وَشُرُطٌ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثَتْهُ دَائِمٌ لِقَرَضِهِ.

ذكر المصنّف شروط الوضوء وأنها ثمانية، وكتب الحنابلة لا تختلف في عددها، {إنما تختلف في

تفاصيل المعداد:

فمنهم من يدرج استصحاب النية في أصل اشتراطها، وهذا أولى.

ومنهم من يجعل طهورية الماء وإباحته شرطين... وهكذا.

وهذه الشروط الثمانية:

أولها (انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ) وموجب الوضوء هو نواقضه، وفي «الإقناع» ((للحجاوي)): (وانقطاع

ناقض)، وهي أوضح، ((لكن الأصحاب أكثرهم عبّر بقوله: وانقطاع ما يوجبه)) وانقطاعه أن يفرغ

منه، سواء كان خارجاً أو غيره، فلا يصحّ الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجهه، لمنافاته الوضوء.

(وَالثَّانِي: النِّيَّةُ) وهي شرعاً إرادة القلب العمل تقرباً إلى الله،^(١) فيكون غسله لأعضائه نيّة - هو فعل

(١) [وهذا يدل على أن تقرير الأصول مرة بعد مرة هو طريق الوصول، من أراد أن يأخذ العلم كما تقرأ الفاتحة في صلاتك

مرات عديدة فقرأ العلم الأصيل مرات عديدة، وأشغل شغلك فيه، فإنك تدريكه، فإذا تركت الأصول واشتغلت بالفصول ضيعت

العلم، وهذا حال أكثر من يشتكي أنه يبقى مدة طويلة ثم يونس من نفسه حصيلة قليلة، والعلة ليست في فهمه ولا في العلم، العلم

- يا إخوان - محال أن يكون صعباً، محال أبداً؛ لأنه يتعلق بالدين والله ﷻ لم يجعل الدين الغاراً وطلاسماً، الدين واضح الدين

=

الوضوء - تقرُّباً إلى الله قاصداً رفع الحدث أو ما تجبُّ له الطَّهارة أو تستحبُّ، فلو غسلها تبرُّداً أو لطرده النَّعاس لم يرتفع حدثه.

(وَالثَّالِثُ: الْإِسْلَامُ).

(وَالرَّابِعُ: الْعَقْلُ).

(وَالْحَامِسُ: التَّمْيِيزُ) وهو في الاصطلاح الفقهية وصف قائم بالإنسان يتمكَّن به من معرفة منافعه

ومضارِّه، ويُعرف التَّمْيِيزُ بإحدى علامتين:

الأولى: علامةٌ قدريةٌ قطعيةٌ، ترجعُ إلى وجود الوصف المحدد آنفاً، فإذا عرف المرء ما يضره وما ينفعه

صار مميزاً. ((وعند ابن أبي شيبه في «مصنَّفه»)) بسندٍ صحيحٍ عن ابن عمر قال: (يُعَلِّمُ الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا

يُسَّرُ كما قال النَّبِيُّ ﷺ، وقال اللهُ ﷻ في أصلِ العِلْمِ، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ لِكِنِ الْمَشْكَلَةُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (٧)

[القمر]، المشكلة في أخذ القرآن والعلم تضييع طريق الإدكار وتحصيل العلم، فإذا ضيَّع هذا الطريق ضاع العلم، ومن جملة

التضييع أن يترك الإنسان الإشتغال بالعلم الذي ينفعه، وإذا اقترن بذلك الاستكبار عنه، فهي عاجل حرمان المرء من البركة.

بعض المناطق درَّست فيها بعض هذه المختصرات؛ فبعض من يُشار إليه بالتماس العلم هناك يقول: هذه الكتب معروفة لا

حاجة لتدريسها، إذن ماذا يحتاج الناس للتدريس؟ يحتاج الناس لتدريس «جزء ابن عمشليق» هذا محدث له جزء؛ لكن ليست

له ترجمة، وبعض الناس وقع يدرِّس هذه الأجزاء يشرِّح الأحاديث الواردة فيها، مع أن الأجزاء موضوعة لجمع الغرائب عند

المحدثين كالفوائد، هذا من تضييع العلم الأصيل والاستكبار عنه سواء كُنت متلقياً أو مُلقياً بهذا الأصل، وهذه هي طريقة

الشريعة لا يكون الإنسان مغفلاً، اللهُ ﷻ قرَّر لنا الشريعة في أصولٍ معينةٍ لماذا؟ لأجل جمع القلب عليها، فكذلك العلم قرَّر في

أصولٍ معينةٍ لجمع القلب عليها، وتعب أهل العلم في السبر والنظر والتفسيح حتى ألفوا هذه المتون، هذا جهد علميٍّ لأمّةٍ وأمّةٍ

عظيمةٍ ليست من آحاد الأمم أمة عظيمة أُوتيت ذكاءً وفطرةً وقوةً وجلداً، فمن الحمق المُستبين تضييع هذه الأصول، فلا يَزهدك

في العلم إعادتك قراءةً أصوله مرّةً بعد مرّةٍ؛ بل إذا تهياً لك ذلك فاعلم أنه كالأطعمة التي تستطيبها وأنت تُكثِرُ من أكلها، الآن لو

أنه قلنا لكم: اتركوا الأرز شهراً ما استطعتم، لأنه قوام أبدانكم، فالذي يقول: أدرس «ثلاثة الأصول» مرّةً واحدةً تكفي، كتاب

التوحيد» مرّةً واحدةً تكفي، و«العقيدة الواسطية» لا يحتاج إلى دراستها لأنك تمرُّ على العقيدة إذا درست «التوحيد» و«ثلاثة

الأصول»، و«نخبة الفكر» لا يحتاج إلى دراستها لأنها على ما اضطلع عليه المتأخرون وعليه ملاحظات، و«الورقات» للجويني

تخالف ما قرره في «البرهان»، والعمدة «البرهان»، و«تحفة الأطفال» للصغار فاقراً «الشاطبية»... يضيع العلم، هذا هو الواقع

نحن والله نضحك بأسى، بالنسبة لي أضحك بأسى، لأنك تتقطع إذ تجد قوياً وقدراتٍ عند الآخذين المُلتَمسين للعلم أو عند

المُعَلِّمين له، ثم تذهب فيما لا ينفع فهذا من تضييع الأصول المهمات.]]

عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ)، أي: إِذَا عَرَفَ مَا يُضَرُّهُ وَمَا يَنْفَعُهُ، ذَكَرَهُ الدَّمِيرِيُّ وَالرَّمْلِيُّ [[الصَّغِير]] الشَّافِعِيَّانِ فِي إِضْحَاحِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ، (وَيُقَارَنُهُ غَالِبًا)^(١) فَهَمُ الْخَطَابُ وَرَدَّ الْجَوَابُ، بِحَيْثُ إِذَا كَلَّمَ فِهِمْ مَا يُخَاطَبُ بِهِ، وَإِذَا سُئِلَ رَدَّ الْجَوَابَ، فَإِذَا وَجَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الصَّغِيرِ فَقَدْ صَارَ مُمَيِّزًا.

وَالثَّانِيَّةُ: عَلَامَةٌ شَرْعِيَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَهِيَ تَمَامُ سَبْعِ سِنِينَ [[لتعليقِ أَمْرِ الْأَبْنَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا]] ((لحديث «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَيُؤْمَرُونَ بِذَلِكَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِمْ قَدْ مَيَّزُوا، وَالْمُرَادُ بِالسَّبْعِ تَمَامُهَا، أَي: الْفِرَاقُ مِنْهَا، إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّبْعِ بِتَمَامِهَا وَدَخَلَ فِي الثَّمَانِ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ الظَّنِّيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، أَمَّا إِذَا كَانَ دُخُولُهُ فِي السَّبْعِ فِي أَوَّلِهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُنْدَرِجًا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ بَلَغَ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ السَّبْعِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ هَذِهِ السَّبْعَ، ثُمَّ يَفْرَغَ مِنْهَا)).

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ (الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ) شُرُوطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا (التَّمْيِيزَ) فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَصْحُحُ مَنْ لَمْ يَمَيِّزْ، وَلَوْ كَانَ ابْنُ سَاعَةٍ، وَيُحْرَمُ عَنْهُ وَلِيِّهِ، وَلَا تَجْزِئُهُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ.

(وَالسَّادِسُ: الْمَاءُ الطَّهْرُ الْمُبَاحُ) أَي كونه بهاءً طهوراً حلالاً، فخرج بالقيد الأول: الطَّاهِرُ وَالنَّجَسُ، لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَّا الْمَاءُ الطَّهْرُ، وَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الثَّانِي: الْمَغْضُوبُ وَالْمَسْرُوقُ وَالْمَوْقُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِهَاءٍ غَيْرِ طَهْرٍ، وَلَا بِهَاءٍ غَيْرِ مَبَاحٍ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ لِعَدَمِ الْإِثْمِ إِذْنًا.

وَالرَّاجِحُ صِحَّةُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ غَيْرِ الْمَبَاحِ مَعَ حُصُولِ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ بِهِ صَحِيحَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَإِنَّمَا عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ خَارِجِيٌّ [[لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهِ بَلْ يُؤَثِّرُ فِي ثَوَابِهِ]] فَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ سَرَقَهُ أَوْ غَضَبَهُ أَوْ بِهَاءٍ مَوْقُوفٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَوْضُوءُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ آثِمٌ بِفِعْلِهِ.

(وَالسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُضُوءَهُ إِلَى الْبَشْرَةِ.)، [[لِيَحْضَلَ الْإِسْبَاحُ الْمَأْمُورُ بِهِ]] وَ(الْبَشْرَةُ) وَهِيَ ظَاهِرُ الْجِلْدِ ((فِي أَغْلَبِ الْبَدَنِ، وَفِرْوَةِ الرَّأْسِ وَشَعْرِهِ فِي الرَّأْسِ))، وَالْمُرَادُ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ وَمِنْهَا الرَّأْسُ بِمَسْحِهِ، وَيَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ بِالْبَشْرَةِ الْحَائِلُ الْمَلِصَقُ لَهَا كَطِينٍ أَوْ عَجِينٍ أَوْ طِلَافٍ أَوْ شَمْعٍ أَوْ دَهْنٍ جَامِدٍ أَوْ وَسَخٍ مُسْتَحْكِمٍ، وَأَمَّا الْحِنَاءُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَلَا يَغْطِي الْبَشْرَةَ فَعَرَضٌ لَيْسَ لَهُ جُرْمٌ، فَلَا يُؤَثِّرُ، وَلَا يُؤْمَرُ

(١) {وحقيقتها}

بإزالتة.

((وبه يُعلمُ حُكْمُ استعمالِ ما يُسَمَّى بالكُريّيات، فالكُريّيات التي تحتوي على مادّةٍ بتروليّةٍ تمنعُ وُصولَ الماءِ وعلامةُ ذلكِ انزلاقُ الماءِ عليه، هذه لا بُدَّ من إزالتها بصابونٍ أو نحوه حتّى يتوضّأ الإنسان، أمّا ما كان من الكُريّيات ممّا يشربُه البدنُ؛ أي: يدخلُ في البدنِ ويُرْوَلُ أثرُه، وعلامةُ أن الماءَ لا ينزلقُ عليه، فهذا لا يؤثّر.))

(والثامن: استنجاءٌ أو استجمارٌ قبله) أي إذا كان الخارج من السبيلين بولاً أو غائطاً، أمّا خروجُ الرّيحِ فإنّه لا استنجاء ولا استجمارَ فيها، فإن لم يبُلْ أو يتغوّطْ لم يجب عليه أن يقدّم بين يدي وضوئه استنجاءً أو استجماراً. ((والصّحيحُ أنّه لا يلزم أن يكونَ قبلَ الوضوءِ؛ بل لو قضى حاجته ثمّ توضّأ، ثمّ بعد ذلك استجمَرَ أو استنَجى صحَّ ذلك بشرط أن لا يبقى في ثيابه أثرٌ لتغوّطه، فإن قضى حاجته من بوله ثمّ توضّأ ثمّ استنَجى صحَّ ذلك، والأكمل أن يستنَجى الإنسان قبلَ وضوئه ثمّ يتوضّأ.))

(وشرطٌ أيضاً دخولٌ وقتٍ على من حدّثه دائماً لفرضه) أي فرض ذلك الوقت، فينوي من به حدثٌ دائماً لا ينقطع ولكن يتقطّع؛ كالمستحاضة ومن به سلس بول أو قروح سيّالة وريحٌ مستمرة ينوي استباحة الصلاة دون رفع الحدث، فيتوضّأ لفرضه بعد دخول وقت الصلاة، ويرتفع حدثه حكماً [[لا حقيقة]] جعلاً للدائم بمنزلة المنقطع للضرورة، فإذا توضّأ لصلاة الظهر بعد دخول وقتها وصلّاها، ثم دخل عليه وقت العصر فلا يصلي العصر بوضوء الظهر بل عليه أن يتوضّأ للعصر بعد دخول وقتها؛ لأنّ حدّثه دائماً لا ينقطع؛ بل يتقطّع.

والجملة الأخيرة - كما هي ظاهرة - مختصّة بدائم الحدث، أمّا الشرط الثمانية السّالفة فعامّة.

- وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ صَرْبَانٍ: شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ:

- فَشُرُوطٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: الإسلامُ.

الثَّانِي: العَقْلُ.

الثَّالِثُ: البُلُوغُ.

الرَّابِعُ: النِّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

- وَشُرُوطٌ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الأوَّلُ: الإسلامُ.

وَالثَّانِي: العَقْلُ.

وَالثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ.

وَالرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

وَالخَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالسَّادِسُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَالسَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ.

وَالثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

وَالتَّاسِعُ: النِّيَّةُ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ وَفَقَّهُ اللهُ شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَأَمَّا (صَرْبَانٍ) أَي نَوْعَانِ: (شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ) وَشُرُوطُ الْوَجُوبِ تَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ التَّعْبُدِيِّ الْمَسْمُومِ بِالتَّكْلِيفِي، وَشُرُوطُ الصِّحَّةِ يَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ. (فَشُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ) اتِّفَاقًا فَلَا يُطَالَبُ الْعَبْدُ بِالْإِلْزَامِ بِهَا وَيَتَرْتَّبُ اسْتِحْقَاقُ الْجِزَاءِ عَلَيْهَا فَعَلًا وَتَرَكَهَا إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا: (الأوَّلُ: الإسلامُ.)

(الثَّانِي: العَقْلُ.)

(الثَّالِثُ: البُلُوغُ.)

(الرَّابِعُ: النِّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.) فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كَافِرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ، وَلَا حَائِضٍ

ولا نفساء، معنى عدم وجوبها على الكافر: ((عدم صححتها منه و)) ترك مطالبته بها إلزاماً لا أنه غير داخل في الخطاب بها، لما تقرّر من شمول خطاب الشرع له، وسلفت هذه المسألة في أصول الفقه.

(وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الأوّل: الإسلام.

والثاني: العقل.

والثالث: التمييز.

والرابع: الطهارة من الحديث.) والحديث وصف طارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة، وهو

نوعان:

حدث أصغر: وهو ما أوجب وضوءاً.

حدث أكبر: وهو ما أوجب غسلًا.

(والخامس: دخول الوقت) أي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم والليلة.

(والسادس: ستر العورة) والعورة سواة الإنسان وكل ما يستحيا منه، والمراد به هنا: عورة الصلاة لا

عورة النظر، فعورة النظر تُذكر عند الفقهاء في كتاب النكاح، ولها أحكام طويلة الذيل ليس هذا محل

بحثها، ((والرجل حراً كان أو عبداً عورته ما بين الركبة والسرّة، لما في «صحيح البخاري» لحديث جابر

رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما ذكر الصلاة في الثوب الواحد قال: «فإن كان واسعاً فالتحف به» يعني: جلله بدنك

كله «وإذا كان ضيقاً فاتزر به» يعني " اجعله إزاراً لك، والسرّة والركبة ليسا من العورة على الصحيح، وإنما

العورة هي القطعة من البدن الكائنة بينها.

أما المرأة الحرة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها اتفاقاً بغير حضور الرجال الأجانب، وإلا يديها

وقدميها على الصحيح؛ لأن القدمين واليدين ممّا يظهر من المرأة غالباً في بيتها وإيجاب تغطيتها عليها فيه

مشقة لها، ولم تكن ثياب الصحابيات وافية لتغطية أقدامهن وأيديهن في بيتهن فدل ذلك على التوسعة في

ذلك وأتمها ليساً ممّا يجب تغطيته وهو رواية عن أحمد اختارها أبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمهم الله).

(والسابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة) والمراد بها النجاسة الحكيمة وهي عين

مستقدرة شرعاً طارئة على محل طاهر، وإزالتها دفعها وإذهابها، والواجب في الصلاة إزالة النجاسة من

ثلاثة مواطن:

أحدها: إزالتها من البدن.

وثانيها: إزالتها من الثوب الملبوس المصلى به.

والثالث: إزالتها من البقعة المصلى عليها.

((ومن المسائل التي تشيع عند الناس أن بعض النساء تصلي فيبكي ولدها فتحمله في صلاتها، ويكون على نجاسة؛ قد قضى حاجته فيما يسمى الحفاظ، هذه لا يحسن فعلها ويجب عليها أن تتركه؛ لأنها إن صلت هكذا صلت حاملة للنجاسة، والفقهاء متفقون على أن أحدا إذا صلى وهو يحمل النجاسة فإنه لا تصح صلاته فيجب عليه أن يزيل النجاسة منه.))

(والتام: استقبال القبلة) وهي الكعبة ففرض من يرى الكعبة استقبال عينها [[اتفاقا حكاة ابن قدامة]]، وفرض من لا يراها ممن كان بعيدا عنها استقبال جهتها ((والجهة قد تتفاوت شيئا يسيرا ولذلك قال عمر رضي الله عنه (إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن شماله فيبينها قبله) [[رواه البيهقي وغيره بسند صحيح ولا يخالف له من الصحابة وروى مرفوعا إلا أنه ضعيف كما قال الإمام أحمد والدارقطني، فالمحفوظ في الباب الموقوف عن عمر]] ومعناه أن هذا في المدينة، أمّا في غيره فكل حسب حاله، فالجهة الواسعة تكون محلا للقبلة لا عينها)).

(والتاسع: النية) وتقدم معناها. ونية الصلاة تتضمن [[عند الحنابلة]] ثلاثة أمور:

الأول: نية فعلها تقربا إلى الله.

والثاني: نية تعيينها بأن ينوي الصلاة بعينها [[من فرض كظهر أو عصر، أو نفل مؤقت كراتبة فجر ووتر، لتتميز عن غيرها، فمذهب الحنابلة أن من صلى فرض الوقت دون تعيينه لم تصح صلاته؛ بل لأبد من التعيين، وفيه مشقة]].

والصحيح أن الإنسان تلزمه نية فعل الصلاة تقربا إلى الله مع نية فرض الوقت ولو لم يعينه.

أي تلزمه أن ينوي أن يتقرب إلى الله بفعل الصلاة، وأن ينوي فرض وقته.

فلو أن إنسانا جاء إلى المسجد وأقيمت الصلاة فدخل مع الناس، ولم يعين هذه الصلاة التي دخل فيها

أهي المغرب أم العشاء أو الفجر؛ لكنه نوى الفرض الذي تعلق بدمته فتجزئه أو لا تجزئه؟ الجواب تجزئه.

أمّا مذهب الحنابلة يقولون: لا بدّ من تعيينها أن تنوي صلاة الظهر، أو تنوي صلاة العصر، وهذا تشديداً لا يُناسبُ بابَ النِّيَّاتِ، فإنَّ بابَ النِّيَّاتِ يناسبُهُ التَّخْفِيفُ لثَلَا يَفْضِي إِلَى الْوَسُوسَةِ وَالشَّكِّ.

والثَّالِثُ: نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِّمَامِ، وَهِيَ مَخْتَصَّةٌ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ. ((وهذا هو مذهبُ الحنابلة، والرَّاجِحُ

عَدَمُ اشْتِرَاطِهَا، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِتِّمَامَ)).

[[لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَحْدَهُ - يَعْنِي دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهُ - وَجَاءَ جَابِرٌ وَجَبَّارٌ فَصَلَّى بِهِمَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةً مَفْرُوضَةً لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَسَافِرِينَ وَكَانَ مَسِيرُهُمْ عَشِيًّا، وَالْعَشِيَّةُ لَا نَفْلَ فِيهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ الَّتِي تَكُونُ آخِرَ الْعَشِيَّةِ وَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا بِاللَّيْلِ خَطَأً مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ، {وهذا من المواضع القليلة التي صار فيها لفظُ مسلمٍ أتقنَ من لفظِ البخاري}.

فصارت نية الصلاة المطلوبة شرعاً على الرَّاجِحِ أمرين:

أحدهما: نية فعل الصلاة تقرُّباً إلى الله.

والآخر: نية فرض الوقت دون عينه. [[

النَّوعُ الثَّانِي الْفُرُوضُ وَالْأَرْكَانُ، وَفِيهِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: فُرُوضُ الْوُضُوءِ.

وَالْآخَرُ: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ.

مِنَ الْفُرُوضِ وَالْأَرْكَانِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا مِمَّا ذُكِرَ هُنَا فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ، وَالْفُرُوضُ وَالرُّكْنَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْمَشْهُورُ إِطْلَاقُ الرُّكْنَ لِتَحْقِيقِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ.

فَفُرُوضُ الْوُضُوءِ أَرْكَانُهُ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا، وَالْأَرْكَانُ جَمْعُ رَكْنٍ، وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ مَا تَرَكَّبَتْ مِنْهُ مَاهِيَّةُ الْعِبَادَةِ أَوْ الْعَقْدِ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْبَرُ بغيرِهِ.

وَحِينَئِذٍ فَفُرُوضُ الْوُضُوءِ هِيَ مَا تَرَكَّبَتْ مِنْهُ مَاهِيَّةُ الْوُضُوءِ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَلَا يُجْبَرُ بغيرِهِ.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ هِيَ مَا تَرَكَّبَتْ مِنْهُ مَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَلَا يُجْبَرُ بغيرِهِ.

- ففروض الوضوء ستة:

الأول: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْفَمُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْأَنْفُ بِالاسْتِنْشَاقِ.

والثاني: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

والثالث: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

والرابع: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

والخامس: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ.

والسادس: الْمَوَاقِفُ.

ذكر المصنّف [[وفقه الله]] أن فروض الوضوء [[عند الحنابلة وأنها]] ستة ((كالمقيّد في مدونات الحنابلة الفقهية)):

فأولها: (غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْفَمُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْأَنْفُ بِالاسْتِنْشَاقِ). ((وحدّه طولاً من منابت الشعر

المعتاد إلى الذقن، [[وهو منحني الرأس]] وهو ملتقى اللحيين طولاً، وحدّه عرضاً ما بين محلّ تفرّع الأذنين علواً وسفلاً فينتهي الوجه في العرض إلى الوجه الذي تفرّع منه الأذنان، والأذنان ليسا من الوجه؛ بل من الرأس كما سيأتي.))

وثانيها: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) فيدخلان في غسل اليد المبتدئ من أطراف أصابعها، والمرفق هو

العظم الواقع في طرف الذراع من جهة العضد الذي يرتفق به الإنسان إذا اتكأ؛ فلكونه آلة الارتفاق سمي مرفقاً.

وثالثها: (مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ)، فهما من الرأس لا من الوجه.

ورابعها: (غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) فيدخلان في غسل القدم، والكعب هو العظم الناتئ في أسفل

الساق من جانب القدم ((عند التقائهما، ولكلّ قدم عند أكثر أهل اللغة كعبان عن يمينها وعن يسارها))، وغسل القدمين هو فرضهما إن لم يغطيا بخف أو جورب، فإذا سترتا كان فرضهما المسح بشروطه المذكورة عند الفقهاء.

وخامسها: (التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ) وهو تتابع أفعال الوضوء المتقدمة وفق صفته الشرعية ومحله بين

الأعضاء الأربعة: الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم القدمين. ((وأما تقديم اليسرى على اليمنى في العضو

نفسه فهذا لا يقدر في الترتيب، [[ووجوده في اليدين والقدمين فقط]] فلو أن إنساناً غسل رجله اليسرى قبل رجله اليمنى صح وضوءه، لكن السنة تقديماً اليمين على اليسار.))
وسادسها: (المؤالاة) وهي إتباع المتوضي الفعل الفعل إلى آخر الوضوء من غير تراخ بين أبعاضه، ولا فصلٍ بما ليس منه.

وضابطها في الأصح هو العرف، فإذا طال الفصل عرفاً سقطت المؤالاة، وأعاد العبد وضوءه، وإن كان الفصل يسيراً لم يقدر في حقيقة المؤالاة.

((فلو أن إنساناً مثلاً غسل وجهه، ثم رأى أن الماء بارد، فغير المغسلة إلى مغسلة داخلية فيها سخان ففتح الماء الساخن وأكمل وضوءه، هذا يصح لأن الفصل هنا يسير، أما إذا شرع في وضوءه ولما وصل مسح رأسه غسل قدمه اليمنى ولما أراد غسل قدمه اليسرى وإذا بالجوال يرن فأخرج الجوال فتكلم نصف ساعة، ثم أراد أن يرجع فيغسل قدمه اليسرى، لا يصح منه ذلك، لا بد أن يأتي بوضوء جديد لطول الفصل بين أعضاء الوضوء.))

[[هذه الفروض الستة، الدليل عليها الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ هذا غسل الوجه، ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ هذا غسل اليدين إلى المرفقين، ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ هذا مسح الرأس ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ هذا غسل القدمين.

بقي الترتيب والمؤالاة!!، ذكر ابن المنجي وابن تيمية وابن القيم أن دليل الترتيب من الآية هو إدخال مسح بين مغسولات لأن جادة العرب هو ضم نظائر بعضها إلى بعض فإذا أدخلوا بين النظائر شيئاً فلا بد أن الإدخال يراد منه نكتة شريفة، والنكتة المرادة هنا هي قصد الترتيب، وإلا فالأصل على الوضع اللغوي أن يؤخر مسح الرأس، يعني يقدم أول شيء غسل الوجه، ثم اليدين، ثم غسل الرجلين، ثم يذكر مسح الرأس. هكذا في النسق العربي؛ كلام العرب مبني على الفصاحة والبلاغة والقرآن عربي، فلما أدخل المسح ولم يؤخر مع مخالفته لجنس المغسولات دل هذا على أن ذلك لنكتة مرادة وهي إرادة الترتيب.

فإن قال قائل: هذا الذي زعمه من زعمه كابن المنجي وابن تيمية وابن القيم لا يسلم على قراءة الجر ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يكون مغسولين ومسوحين وحينئذ ينتقض الترتيب، وهي قراءة سبعية صحيحة.

نقول: المسح لا يخالف الغسل؛ لأنَّ المسح عند العرب يشمل الغسل وزيادة، فالمسح عند العرب يكون بإسالة الماء وبعده كله يُسمى مسحاً، فمع الرأس بدون إسالة ومع الرجلين بإسالة فحيث لا تكون هذه القراءة ناقضة لهذا التقرير الذي أبداه ابن المنجي وابن تيمية وابن القيم.

من أين نستنبط الموالة من الآية؟

نستنبطها من أنَّ الأصوليين في أصحِّ القولين عندهم قالوا: إنَّ الأمر يقتضي - الفورية ومعنى الفورية المبادرة إلى الفعل في أول وقت إمكانه، ولا تتحقق هذه الفورية إمَّا مع الموالة، فالأمر الذي في الآية من الغسل دالٌّ على الموالة على الوجه الذي ذكرناه من الدلالة الأصولية.]]

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ:

الْأَوَّلُ: قِيَامٌ فِي فَرَضٍ مَعَ الْقَدْرَةِ.

وَالثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

وَالثَّلَاثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

وَالرَّابِعُ: الرُّكُوعُ.

وَالْخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ.

وَالسَّادِسُ: الْاِعْتِدَالُ عَنْهُ.

وَالسَّابِعُ: السُّجُودُ.

وَالثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْهُ.

وَالتَّاسِعُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالْعَاشِرُ: الطَّمَأْنِينَةُ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، بَعْدَ مَا يُجْزَى مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالْمُجْزَى مِنْهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

وَالثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ.

وَالرَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ وَفَقَهُ اللَّهُ أَنَّ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ:

(الْأَوَّلُ: قِيَامٌ فِي فَرَضٍ مَعَ الْقَدْرَةِ) دُونَ النَّفْلِ ((فَالنَّفْلُ لَا يَشْتَرُطُ فِيهِ الْقِيَامُ، فَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ

جَالِسٌ)) وَالْقِيَامُ هُوَ الْوُقُوفُ.

(وَالثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) أَي قَوْلُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) فِي ابْتِدَائِهَا، فَتَمَيَّزُ هَذِهِ التَّكْبِيرَةُ عَنِ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ بِأَنَّهَا

التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَالَهَا فِي ابْتِدَائِ صَلَاتِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ خَارِجَهَا.

(وَالثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(وَالرَّابِعُ: الرُّكُوعُ.

وَالخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ.

وَالسَّادِسُ: الِاعْتِدَالُ عَنْهُ.

وَالسَّابِعُ: السُّجُودُ.

وَالثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْهُ.

وَالتَّاسِعُ: الِجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(وَالْعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ.) وهي سكونٌ بقدرِ الذِّكْرِ الواجب { في الرُّكْنِ } ليتمكَّنَ من الإتيانِ بهِ، فمثلاً الواجبُ في الرُّكُوعِ كما سيأتي قول: (سبحان ربي العظيم) فتكونُ الطُّمَأْنِينَةُ فيه أن يستقرَّ المصلِّي بقدرِ الإتيانِ بالذِّكْرِ الواجب، وهو قولُ (سبحان ربي العظيم).

((لو أن إنساناً الآن يريد أن يدرك الإمام، والإمام راعع، فقال: الله أكبر، ثم استقرَّ هنيهة بقدرِ قولِ القائل: (سبحان ربي العظيم)، ثم رفعَ الإمام وهو لم يقل: (سبحان ربي العظيم) يكون قد أدرك، لأنَّه شاركه في الطُّمَأْنِينَةِ، ثم يأتي بعده بقول: (سبحان ربي العظيم)، أمَّا إذا لم يدركه فإنَّه لا يكون مدرِّكاً للرُّكُوعِ، وكذا لو أن إنساناً جاء في الرُّكُوعِ دون استقرارٍ بهذا القدرِ، مثل بعض النَّاسِ بمجرد أن ينحني يرفعُ الإمام هذا لا يكون قد اطمأنَّ، والطمأنينة ركنٌ من الأركان.))

(وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُدُ الْآخِرِ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، بَعْدَ مَا يُجْزَى مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ) فإذا جاء الإنسانُ بالمجزئ من التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، ثم قال: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) دون بقية الصَّلَاةِ الإبراهيمية كان ذلك كافياً في امتثاله الإتيانَ بالتَّشَهُدِ الْآخِرِ، والمجزئ من التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عند الحنابلة (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، [[وهذه الصِّيغَةُ عَمَدٌ فِيهَا الحنابلةُ إلى المأثورِ في تشهِّدِ ابنِ مسعودٍ فاخترًا وَمِنْ كُلِّ جُمْلَةٍ مَا يُبْقَى عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهَا، وَتَرَكُوا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ]] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى، وَأَنَّ المَجْزَى مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ هُوَ أَقْلُ المَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَهَذَا المَذْكَورُ هُنَا لَمْ يَأْتِ مَنْقُولًا عَنْهُ ﷺ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ المَرْدَاوِيُّ فِي «الإِنصَافِ»، فَيَنْبَغِي الِاقْتِصَارُ عَلَى الوَارِدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَطَيِّبَاتُ.. إِلَى آخِرِهِ، فَإِذَا جَاءَ بِهَا مَعَ

الصلاة (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ). كَانَ آتِيًا بِالتَّشَهُدِ الْآخِرِ.

(وَالثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ) أَي لِالتَّشَهُدِ الْآخِرِ (وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ) بَعْدَهُ.

(وَالثَّلَاثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ) وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَمْرٍ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِجْمَاعَ

الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الرُّكْنَ هُوَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى فَقَطْ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَيْسَتْ رُكْنًا، ((وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعُ مَنْ

يَحْفَظُ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الصَّلَاةِ أَجْزَأُهَا وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ)).

(وَالرَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ) كَمَا ذُكِرَ، وَهُوَ تَابِعُهَا وَفَقَّ صِفَةُ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْوَاجِبَاتُ وَفِيهِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا وَاجِبُ الْوُضُوءِ.

وَالْآخَرُ: وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ.

من الواجبات المحتاج إليها مما ذُكِرَ هنا واجبات الوضوء والصلاة، والواجب يقع عند الفقهاء في مقابل الركن؛ وهو ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط لعذر أو جبرٍ بغيره.

فواجب الوضوء ما يدخل في ماهية الوضوء، وربما سقط لعذر أو جبرٍ بغيره.

وواجبات الصلاة ما يدخل في ماهية الصلاة، وربما سقط لعذر أو جبرٍ بغيره.

[[الأصوليون يذكرون أن الواجب هو الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للفعل اقتضاءً لازماً، وتنوع

عبارتهم المعربة عن هذا المقصود إلا أنهم يتفقون على هذه الحقيقة، ولم يذكروا المعنى الآخر للواجب

الذي استعمله الفقهاء، فإن الفقهاء يستعملون هذا وذاك، فقولهم مثلاً: تجب الصلوات الخمس على كل

عبد قادرٍ إلا حائضٌ ونفساءٌ، هذا بمعنى ما يذكُرُه الأصوليون من اقتضاء الفعل اقتضاءً لازماً؛ لكن ما

ذكره الفقهاء في مواضع مثل واجبات الوضوء وواجبات الصلاة وواجبات الحج هذه معنى الواجب فيها

لم يذكُرُه الأصوليون رحمهم الله تعالى وإنما اختص به الفقهاء.]]

فَوَاجِبُ الْوُضُوءِ وَاحِدٌ، هُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ.

واجبُ الوضوءِ عندَ الحنابلةِ شيءٌ واحدٌ هو (التَّسْمِيَةُ) أي: قول: باسمِ الله (مَعَ الذُّكْرِ) أي: التَّذكُّرُ، فتسقطُ بالنِّسيانِ، والأحاديثُ الخاصَّةُ الواردةُ في التَّسْمِيَةِ عندَ الوضوءِ لا يصحُّ منها شيءٌ؛ وأصحُّ الأقوالِ أنَّ التَّسْمِيَةَ عندَ الوضوءِ جائزةٌ، وهي روايةٌ عن أبي حنيفةَ ومالكٍ. ((وإلى ذلك أشار البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ بَوَّبَ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ مِنْ «صَحِيحِهِ» (بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ)، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَوَلَدٌ، لَمْ يُضِرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» وأورد هذه الترجمة في كتاب الوضوء للإشارة إلى جواز التَّسْمِيَةِ، ولم يصرِّح بالاستحباب ولا بالإيجاب كما هي عادته إذا أراد ذلك، ووجه استدلاله بالحديث هو أنَّ الحديثَ يبيِّن أنَّ التَّسْمِيَةَ طاردةٌ للشَّيْطَانِ إذا أتى الرَّجُلَ أَهْلَهُ، فتقال عند إرادة الوضوء؛ لِأَنَّهَا تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ حِينَئِذٍ وَيَتَحَصَّنُ الْعَبْدُ بِهَا مِنْ شَرِّهِ، وروى ابنُ المنذرِ في كتاب «الأوسط» بسند حسن أنَّ يعلى بن أمية ستر عمر بثوبٍ وهو يغتسل فسمعه يقول: باسمِ الله، والوضوء والغسل أحكامهما واحدة وكلاهما استعمال للماء في رفع الحدث؛ لأجل هذا أدخل ابن المنذر هذا الأثر في كتاب الوضوء.

فالأظهر من الأدلة جواز ذلك، وإذا قيل بالاستحباب لم يكن بعيداً؛ لأنَّ هذا ثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحدَ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ.))

[[فَالَّذِينَ يَقُولُونَ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ يُوَافِقُونَ وَقَدْ يَخَالِفُونَ، لَكِنْ إِذَا وُفِّقْنَا هُمْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا شَيْءٌ. هَلْ إِذَا لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ نَقُولُ كَمَا قَالُوا: فَالتَّسْمِيَةُ بَدْعَةٌ، أَمْ لَا نَقُولُ؟ الْجَوَابُ: لَا نَقُولُ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَقْلَبُهَا وَلَيْسَ بِقَلِيلٍ؛ لَكِنْ أَقْلَبُهَا مِنْ جِهَةِ حُجَجِ الْفُقَهَاءِ فَعُلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَنْ تَبَعَ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ الْخُذَّاقِ وَجَدَهُمْ يَتَوَرَّعُونَ عَنِ الْمَجَازَفَةِ بِالْحُكْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الَّتِي تَظْهَرُ مَخَالَفَتُهَا لِلسُّنَّةِ بِالْقَوْلِ بَدْعَةٌ فَكَيْفَ فِيهَا لَمْ يَخَالَفْ فِيهِ شَيْئاً مَأْثُوراً لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَشَدُّ فِي الْإِحْتِيَاظِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مُنْزَهُونَ عَنِ النَّقْصِ، وَمِنْ الْجَرَائِةِ الْمَذْمُومَةِ تَسَارُعِ بَعْضِ الْمُشْتَغَلِينَ بِصِنَاعَةِ الْعِلْمِ إِذَا فَقَدَ الدَّلِيلَ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ قَالُوا بَدْعَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ فِعْلٌ صَحَابِيٌّ وَالصَّحَابَةُ هُمْ مَقَامٌ عَظِيمٌ وَالَّذِي يَعِظُّمُ الصَّحَابَةَ فِي الْعَقِيدَةِ وَيَقُولُ عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَلَا يَعِظُّمُهُمْ فِي بَابِ

الأحكام، أين منهج السلف؟! الدين واحدٌ خبر وطلب، فكما تعظم الصحابة في الاعتقاد في باب الخبريات، ينبغي أن تعظم طريقة الصحابة رضي الله عنهم في أبواب الطلبيات. [[

وَوَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: تَكْبِيرُ الْإِنْتِقَالِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ.

وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ.

وَالرَّابِعُ: قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرَّكُوعِ.

وَالْخَامِسُ: قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ.

وَالسَّادِسُ: قَوْلُ: (رَبِّيَ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالسَّابِعُ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

وَالثَّامِنُ: الْجُلُوسُ لَهُ.

عَدَّ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةً كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

فَأَوَّلُهَا: (تَكْبِيرُ الْإِنْتِقَالِ)؛ أَي: بَيْنَ الْأَرْكَانِ، وَهُوَ جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ((وَكُلُّ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ انْتِقَالٌ إِلَّا التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى فِيهَا تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٍ)). {وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ التَّكْبِيرِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْإِنْتِقَالِ وَانْتِهَائِهِ مَعَ انْتِهَائِهِ، فَإِنْ كَمَلَهُ فِي جِزَاءٍ مِنْ انْتِقَالِهِ أَجْزَأَهُ أَمَّا تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرَعَ مِنَ الْإِنْتِقَالِ فِيهِ إِيقَاعٌ لِلذِّكْرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَا يَجُوزُ، فَإِذَا أَهْوَى الْإِنْسَانُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ابْتَدَأَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ هُوِيِّهِ، وَيَنْقَطِعُ عَنِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الرَّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، وَإِنْ انْقَطَعَ تَكْبِيرُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْمَحَلِّ جَازَ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَأْخِيرُ ذَلِكَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ إِيقَاعٌ لِلذِّكْرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، تَجَدُّ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ هَدَاهُمْ اللهُ يَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وَهُوَ قَائِمٌ، وَهُوَ مَحَلُّ الْإِنْتِقَالِ، وَيَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ) وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهَذَا التَّكْبِيرُ لِلانْتِقَالِ إِلَى السُّجُودِ، وَلَيْسَ مَجْعُولًا فِي السُّجُودِ نَفْسِهِ.

وَلِذَلِكَ أَمْرُ الْإِمَامَةِ عَظِيمٌ فَالْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ لَا يَتَجَرَّأُ عَلَى الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَضْمَنُ صَلَاةَ مَنْ وَرَاءَهُ فَيَجِبُ أَنْ يَحْتَاطَ لَصَلَاتِهِمْ. {

وِثَانِيهَا: (قَوْلُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ) دُونَ الْمَأْمُومِ، وَيَأْتِيَانِ بِهِ فِي انْتِقَالِهِمَا.

وَثَالِثُهَا: (قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ) يَأْتِي بِهِ الْمَأْمُومُ فِي رَفْعِهِ وَغَيْرِهِ فِي اعْتِدَالِهِ،

فَالْمَأْمُومُ يَقُولُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) إِذَا رَفَعَ، وَأَمَّا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فَإِنَّهُ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)،

ويقول إذا اعتدل: (ربنا ولك الحمد)، وهذا هو المذهب، والراجح أن المأموم كغيره من إمام ومنفرد، يأتي به في اعتداله.

ورابعها: (قَوْل: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ).

وخامسها: (قَوْل: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ).

وسادسها: (قَوْل: (رَبِّيَ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

وسابعها: (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) ومنتهاه الشهادتان.

وثامنها: (الْجُلُوسُ لَهُ) أي للتشهد الأول.

((وعدُّ المذكوراتِ مِنَ الواجباتِ مِنْ مفرداتِ الحنابلةِ، فالثانية انفراد الحنابلة بكونها من واجبات الصلاة، وحثُّهم في ذلك ورودها في صفة الصلاة النبوية مع قوله ﷺ «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»)) [رواه البخاريُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ] [[والصفة تفسر الأمر،]] وتندرج فيها أفرادها فرضاً أو نفلاً بحسب ما تستدعيه الأدلة مجتمعة]] ويفترق الركن عن الواجب فيما تركه المصلي منها سهواً؛ فإن المصلي إذا ترك الركن لم تصح صلاته حتى يأتي بالركن، أمّا الواجب فإنه إذا تركه المصلي سهواً فإنه يجبره بسجود السهو، وأما في حال العمد فإنها يستويان، فإن تعمد المصلي أن يترك ركناً أو يترك واجباً فإن صلاته باطلة.

ومن المحال التي ينبغي التنبيه عليها ما يقع كثيراً من الأئمة والمأمومين في رمضان عند قنوت الوتر، فإن الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده، شرع في الدعاء وشرع المأمومون في التأمين، فيكونون قد تركوا واجباً من واجبات الصلاة، وهو قوله: (ربنا ولك الحمد)، فالواجب عليهم أن يقولوا: ربنا ولك الحمد، ثم يدعوا بعد ذلك بما شاؤوا.))

النَّوعُ الرَّابِعُ: النَّوَاقِضُ وَالْمُبْطَلَاتُ، وَفِيهِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

وَالْآخَرُ: مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ.

من النَّوَاقِضِ والمبطلاتِ المُحتاجِ إليها ممَّا ذَكَرَ هنا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ومُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ، والنَّاقِضِ والمُبْطَلِ معناه واحد، والمشهورُ إطلاقُ المُبْطَلِ لتحقيقِ المعنى المراد؛ لأنَّ البُطْلَانَ من آثارِ الحُكْمِ الوضعيِّ فُعِبَّرَ به.

وَالنَّوَاقِضُ جمعُ نَاقِضَةٍ أو نَاقِضٍ.

والمبطلاتُ جمعُ مُبْطِلٍ.

وهما اصطلاحًا ما يطرأ على العبادة أو العقد فتتخلَّفُ عنه الآثارُ المقصودةُ مِنَ الفعلِ.

[[فالخارجُ مِنَ السَّيْلِينِ مثلاً من نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، فإذا خَرَجَ مِنْهَا شيءٌ بَطَلَتِ الطَّهَّارَةُ ولم يَكُنْ للعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَ ما تُسْتَبَاحُ به كصلاةٍ ومَسِّ مُصْحَفٍ، وإذا صَلَّى العَبْدُ مُتَّقِضَ الطَّهَّارَةَ لم تَبْرَأْ ذَمَّتْه ولم يَسْقُطْ عَنْهُ خِطَابُ الطَّلَبِ الشَّرْعِيِّ]]

واستعمل النَّاقِضُ في الْوُضُوءِ والمبطلُ في الصَّلَاةِ؛ لأنَّ الطَّهَّارَةَ المتعلِّقَةَ بالأوَّلِ معنًى قائمٌ بالبدنِ، فهي معنويةٌ لا حسيَّةٌ فناسبهُ النَّقْضُ، والصَّلَاةُ المتعلِّقَةُ بالثَّانِي حسيَّةٌ فناسبها الإبطالُ، [[ولأجلِ هَذَا قالوا نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ، ولم يقولوا: مبطلاتُ الْإِسْلَامِ، مع أَنَّ المعنى واحد؛ لَكِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ لَهُمْ شُفُوفٌ حَتَّى فِي الْعِبَارَاتِ الَّتِي يَعْبُرُونَ بِهَا فِي الْمَقَاصِدِ]].

فتكونُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ حسبَ الاصطلاحِ الفقهيِّ هي ما يطرأ على الْوُضُوءِ فتتخلَّفُ معه الآثارُ المقصودةُ مِنْهُ.

وَمُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ اصطلاحاً هي ما يطرأ على الصَّلَاةِ فتتخلَّفُ معه الآثارُ المقصودةُ مِنْهَا.

فَنَوَاقِصُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ.

وَالثَّانِي: خُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ أَوْ نَجَسٍ سِوَاهُمَا إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ

بِحَسَبِهِ.

وَالثَّلَاثُ: زَوَالُ عَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ.

وَالرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ.

وَالْخَامِسُ: لَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى الْآخِرِ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ.

وَالسَّادِسُ: غَسْلُ مِيَّتٍ.

وَالسَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.

وَالثَّامِنُ: الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ جَبَّ وَضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ.

عَدَّ الْمَصْنُفُ وَفَقَّهَ اللَّهُ نَوَاقِصَ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةً فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا سَبْعَةً فَأَسْقَطَ الرِّدَّةَ لِأَنَّهَا مَوْجِبَةٌ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ وَهُوَ الْغُسْلُ، وَالْإِخْتِلَافُ لَفْظِيٌّ:

فَأَوَّلُهَا: (خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ) وَالسَّبِيلُ الْمَخْرَجُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ سَبِيلَانِ هُمَا: الْقُبْلُ وَالذُّبْرُ، فَمَا خَرَجَ مِنْهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا، نَادِرًا أَوْ مَعْتَادًا فَهُوَ نَاقِصٌ لِلْوُضُوءِ.

وِثَانِيهَا: (خُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ أَوْ نَجَسٍ سِوَاهُمَا إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ

بِحَسَبِهِ) فَإِنْ خَرَجَ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ عَدَا السَّبِيلَيْنِ كَمَخْرَجِ فُتْحِ فِي الْبَطْنِ، انْتَقَضَ الْوُضُوءُ، قَلَّ

الْخَارِجُ أَوْ كَثُرَ، وَكَذَلِكَ الْخَارِجُ الْفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الْجَسَدِ سِوَى السَّبِيلَيْنِ كَدَمٍ مِنْ شَجَّةِ رَأْسٍ فَمَا خَرَجَ

مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ نَاقِصٌ لِلْوُضُوءِ بِشَرَطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا نَجَاسَتُهُ [[أَي: اسْتِقْذَارُهُ شَرْعًا]].

وَالْآخَرُ فُحْشُهُ، أَي: كَثْرَتُهُ.

وَتَعْيِينُ مَا يَفْحُشُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ)، وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ مَا يَفْحُشُ فِي نَفْسِ أَوْ سَاطِ

النَّاسِ، لَا فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، لِأَنَّهُ لَا تَحْدِيدَ فِيهِ شَرْعًا فَرُجِعَ إِلَى الْعُرْفِ، وَأَوْسَاطِ النَّاسِ مَنْ كَانَ غَيْرَ

موسوسٍ ولا متبذّلٍ، فالموسوس يرى القليل كثيرًا، والمتبذّل يرى الكثير قليلًا، والمتبذّل من يكون ملازمًا حال الامتهان، مثل الجزّار، الجزّار لو رأى دم كثير قال: هذا قليل؛ لأنّه اعتاد على الجزارة ذات الدّم الكثير.

وثالثها: (زَوَالٌ عَقْلٍ أَوْ تَغْطِيَةٌ) وزواله حقيقيٌّ وحكميٌّ، فزواله حقيقةً بالجنون بفقد أصله، وحكمًا بالصغر لفقد أثره، ويلحق بزواله تغطيته بالنوم المستغرق، أو الإغماء ونحوهما.

ورابعها (مَسُّ فَرْجٍ آدَمِيٍّ) قُبَلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، (مُتَّصِلٍ) لَا مُنْفَصِلٍ، (بِيَدِهِ) لَا بِظَفَرِهِ ((سواء بظاهرها أو بباطنها))، (بِلَا حَائِلٍ) بل تُفْضِي الْيَدُ إِلَيْهِ مَبَاشَرَةً، ولو كان مُسَّهُ بغير شهوة، فالمحكومُ بأثره بالنقض هو المسُّ ولو لم تُثِرِ الشَّهْوَةُ..

وخامسها: (لَمَسٌ ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ) أي بالإفضاء إلى البشرة دون حائلٍ مع وجود

الشهوة وهي التلذذ [[فشرطه وجود شهوة بخلاف مسّ الفرج فلا يشترط هذا عندهم]].

وسادسها: (عَسَلٌ مَيْتٍ) بمباشرة جسده بالغسل لا بصبّ الماء، فينتقض وضوء الغاسل المباشر لجسد

الميت دون من يصبّ ماء الغسل عليه، لا فرق بين المسلم والكافر والرّجل والمرأة والصّغير والكبير.

وسابعها: (أَكَلٌ لَحْمٍ الْجَزْوَرِ) أي الإبل.

وثامنها: (الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ) بالكفر بعد الإيمان أعادنا الله تعالى وإياكم منها وحفظ علينا ديننا.

ثم ذكر المصنّف ضابطًا في الباب فقال: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ جَبَّ وَضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ) فموجبات

الغسل كخروج مني دفقًا بلذّة توجبّ الوضوء أيضًا فتكون ناقضةً له؛ لأنها أوجبت حدثًا أكبر لا يرتفع إلا بالغسل، فنقضها للطّهارة الصّغرى وهي الوضوء أولى.

واستثنى منها الموت؛ لأنه ليس عن حدث، والصّحيح عدم الوجوب مع الغسل؛ بل إذا اغتسل

الإنسان رافعًا الحدث الأكبر ارتفع معه الحدث الأصغر.

والرّاجح [[مما سلف]] أن الخارج الفاحش النّجس من البدن ومسّ المرأة بشهوة ومسّ الفرج بيد قُبَلًا

كان أو دبرًا والردة عن الإسلام ليست من نواقض الوضوء، لعدم الدليل المنتهض للقول بالنقض، فنواقض الوضوء باعتبار ما دلّ عليه الدليل أربعة:

أولها: الخارج من السّيلين. ((لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] أي

المكان الذي تقضى فيه الحاجة من بول أو غائط، ولقوله ﷺ فيها يوجب الوضوء بحديث صفوان بن عسال

عند الأربعة إلا أبا داود «من غائط وبول ونوم» {وإسناده حسن}.

وثانيها: زوال العقل. ((لحديث صفوان المتقدم وفيه «نوم»، والإجماع منعقد على أن الجنون والإغماء

والسكر تنقض الوضوء)).

وثالثها: أكل لحم الجزور. ((لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله أتوضأ من لحوم الإبل؟

قال: «نعم»، توضأ من لحوم الإبل، والذي ينقض من لحوم الإبل كله، وأمّا الحنابلة فالذي ينقض هو

الجزور منه، يعني الذي يجزر ويقطع، وأمّا ما لا يكون كذلك فلا يكون عنده حكم اللحم، فعندهم أن أكل

الرأس لا ينقض الوضوء، وكذلك الحوايا من الكبد والطحال لا تنقض، والصحيح أن أكل أي شيء من

الإبل ينقض؛ لأن العلة موجودة فيه، والعلة هي: الشيطنة التي فيها، كما ثبت في ذلك الأحاديث، وهذه

الشيطنة تؤثر في آكلها، ومما يدفع شر هذه الشيطنة أن يتوضأ الإنسان.))

ورابعها: غسل الميت. ((لصحّة الآثار فيه عن الصحابة، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن فيه

الوضوء، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، ويشبه أن يكون هذا بتوقيف، لأن الصحابة لا يدخلون عبادة

كالوضوء إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل ذلك كان من الشرائع الظاهرة أغنى عن النقل الخاص، فإن

تغسيل الميت يتكرّر عليهم مرّاتٍ ومرّاتٍ فكان هذا صار حكماً مستقراً وشرعة ظاهرة لم تحتج للتنبه عليها

إلى دليل خاص.)) {فإن قيل: هل يوجد هذا؟ قيل: نعم؛ كثير.

من ذلك التكبير في أيام العشر، فإن التكبير في أيام العشر صحّ عن جماعة من الصحابة، وليس فيه

حديث واحد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأجل هذا أشار ابن رجب في «فتح الباري» إلى أن الفقهاء إذا

ذكروا أنه يوجد من الشرائع ما لا يُحفظ فيه حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انعقاد الإجماع عليه كالتكبير في

الأيام العشر، ونظيره هنا وهو أن تغسيل الميت كثير بين المسلمين، وهو شرعة ظاهرة تُغني عن نقل

خاص، وحُفظ لنا فيها قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، ففي ذلك إيجاب الوضوء عند غسل الميت ومحلّه

من باشر غسل جسده.

وما جاء عن ابن عباس أنه قال: يكفيكم أن تغسلوا أيديكم. معناه يكفيكم الوضوء، أو هو لفظ غير

محفوظ عنه جمعا بين القولين المأثورين عنه. }

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ أَنْوَاعٌ:

الأوَّلُ: مَا أَخْلَ بِشَرَطِهَا؛ كَمُبْطَلِ طَهَارَةٍ، وَاتِّصَالِ نَجَاسَةٍ بِهِ، إِنْ لَمْ يُزَلِّهَا حَالًا، وَبِكَشْفِ كَثِيرٍ مِنْ عَوْرَةٍ إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ فِي الْحَالِ.

الثَّانِي: مَا أَخْلَ بِرُكْنِهَا؛ كَتَرَكِ رُكْنٍ مُطْلَقًا، إِلَّا قِيَامًا فِي نَفْلِ وَإِحَالَةٍ مَعْنَى قِرَاءَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ عَمْدًا.

وَالثَّلَاثُ: مَا أَخْلَ بِوَاجِبِهَا؛ كَتَرَكِ وَاجِبٍ عَمْدًا.

الرَّابِعُ: مَا أَخْلَ بِهَيْئَتِهَا؛ كَرُجُوعِهِ عَالِمًا ذَاكِرًا لِتَشْهَدِ أَوَّلِ بَعْدِ شُرُوعِ فِي قِرَاءَةٍ؛ وَبِسَلَامِ مَأْمُومٍ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ.

الخَامِسُ: مَا أَخْلَ بِمَا يَجِبُ فِيهَا؛ كَفَهْقَهْقَةٍ وَكَلَامٍ، وَمِنْهُ سَلَامٌ قَبْلَ إِمْتَامِهَا عَمْدًا.

السادسُ: مَا أَخْلَ بِمَا يَجِبُ لَهَا؛ كَمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَيْمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَهَا.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ صَحْوَةَ الْأَحَدِ الثَّانِي مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِائَةِ وَالْأَلْفِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ حَفِظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.

عدَّ المصنّفُ مبطلات الصَّلَاةِ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ لَا أَشْيَاءَ، فَاذْكُورَاتُ أَصُولِهَا الْكَلِيَّةُ الْجَامِعَةُ لِلْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ، فَالضَّبْطُ بِالْكَلِمَةِ أَوْلَى مِنَ الْجُزْئِيِّ، وَلَمْ يَقَعْ عَدُّ الْأَفْرَادِ فِي مَشْهُورِ كِتَابِهِمْ، وَوَقَعَ عَدُّهَا ثَمَانِيَةً فِي رِسَالَةِ «أَحْكَامِ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُقْتَصِرًا عَلَى أَعْظَمِهَا دُونَ إِرَادَةِ حَصْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي كَلَامِهِمْ مِنْهَا يُقَارَبُ الثَّلَاثِينَ.

فأولها: (مَا أَخْلَ بِشَرَطِهَا) بتركه أو الإتيان به على وجه غير شرعي (كَمُبْطَلِ طَهَارَةٍ) لانقضاءها به، فإذا انتقضت الطهارة، وهي شرط للصلاة بطل المشروط له وهي الصلاة، وك(اتِّصَالِ نَجَاسَةٍ) غير معفو عنها (به)، لوجوب إزالتها في بدنٍ وثوبٍ وبُقعَةٍ، وشرطُ الإتيان بها (إِنْ لَمْ يُزَلِّهَا حَالًا) إذا علمَ بها، فإن أزالها حالَ علمه بها لم تبطل صلاته، (وَبِكَشْفِ كَثِيرٍ) لا يسيرٍ (مِنْ عَوْرَةٍ) مأمورٍ بستريها (إِنْ لَمْ يَسْتُرْ) ما انكشفَ من عورته (فِي الْحَالِ) فإذا ستره لم تبطل الصلاة.

وثانيها: (مَا أَخْلَ بِرُكْنِهَا) بتركه أو الإتيان به على وجه غير شرعي (كَتَرَكِ رُكْنٍ مُطْلَقًا) أي سواءً كان عمداً أو سهواً أو جهلاً لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر، (وَإِحَالَةٍ مَعْنَى قِرَاءَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ عَمْدًا) كضمّ تاء

﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو كسرهما.

وثالثها: (مَا أَخْلَ بِوَاجِبِهَا) بتركه أو الإتيان به على وجه غير شرعي، كترك واجب عمداً لا سهواً أو جهلاً، فمعها يُجبرُ نقصه بسجود سهو إن علمَ قبل فوات محله، وإلا فلا وصلاته صحيحة.

والرابع: (مَا أَخْلَ بِهَيْئَتِهَا) أي حقيقتها وصفتها الشرعية (كَرْجُوعِهِ عَالِمًا ذَاكِرًا لِتَشْهَدِ أَوَّلِ بَعْدَ شُرُوعِ فِي قِرَاءَةٍ) لا قبله؛ لأن القراءة ركنٌ مقصودٌ في نفسه؛ بخلاف القيام، فلا يرجعُ إلى واجب، وصحَّ عدمُ الرجوع إلى التَّشْهَدِ بعد اعتداله عن سعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبه؛ والأظهرُ أنه يجرمُ [[الرجوع]] ولو لم يشرع في القراءة للآثار، وهذا مذهبُ الشافعي.

يعني الحنابلة يقولون: إذا قام من التَّشْهَدِ الأوَّل ولم يشرع في القراءة فإنه يرجع ويكره له ذلك؛ لكن لا يجرم.

وأما الشافعية فيقولون: إذا قام ولو لم يقرأ فإنه يجرمُ الرجوع، والظاهرُ قوةُ مذهبِ الشافعية للآثار. (وَبِسَلَامٍ مَأْمُومٍ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ)، لأنَّ الإمامَ إنما جُعِلَ ليؤتمَّ به فإذا ترك الإتيان به أخلَّ بالصفة الشرعية للصلاة في تبعية المأموم للإمام.

والخامس: (مَا أَخْلَ بِمَا يَجِبُ فِيهَا) وهو تركُ منافعها المتعلقة بصفتها - هذا الذي يجب فيها - (كَتَهْقَهةٍ وَكَلَامٍ)، والتهقهة أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان، ذكره ابن عقيل؛ لأنه يقول: فة فة، القاف والهاء. وحقيقتها ضحكٌ مصحوبٌ بصوتٍ، ويسمى عند الناس كهكهة!. والمذهبُ أن الكلامَ يُطلُّ الصلاة ولو جهلاً أو نسياناً، وعنه روايةٌ ثانية - عن الإمام أحمد - لا يطلُّها إذا كان جهلاً أو نسياناً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة صلاته لما تكلم فيها جهلاً، وحديثه عند مسلم.

ومن الكلام (سَلَامٌ قَبْلَ إِمْتَامِهَا) لأنه تكلم فيها قبل أن يخرج منها حال كون ذلك (عَمْدًا) لا سهواً، كما وقع منه صلى الله عليه وسلم فبنى على صلاته وسجد لسهوه.

والسادس: (مَا أَخْلَ بِمَا يَجِبُ لَهَا) وهو تركُ منافعها مما لا يتعلَّق بصفتها، فصار فيه فرقٌ بين ما أخل بها يجب لها وبما يجب فيها:

ف- (ما يجب فيها) منافعها مما يتعلَّق بصفتها.

و- (ما يجب لها) منافعها مما لا يتعلَّق بصفتها (كَمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ) للحديث الصحيح فيه

مسلمٍ وغيره، والبهيمُ الخالصُ الذي لا يخالطه لونٌ آخر، إذا مرَّ (في ثلاثة أذرعٍ فما دونها) من قدميه؛ لأنها منتهى سُجوده إن لم يكن له سترة، فالإنسان إن كانت له سترة ولو كانت أربعة أذرع أو ذراعين ثم مرَّ كلب بين يديه دون السترة فإنَّ ذلك يُبطلُ صلاته، فإن لم تكن له سترةٌ قُدِّرَ بمنتهى سُجوده فهو ثلاثة أذرعٍ فما دونها، فإذا مرَّ الكلب بين يديه فوق ثلاثة أذرعٍ لم يُبطلُ صلاته، وإن مرَّ دونها فإنه يُبطلُ صلاته .

[لكن] ما رأيكم في كلبٍ مر بين يدي رجلٍ فوق أربعة أذرعٍ فأبطلُ صلاته، كيف؟

الجواب يكون طويلاً!، لأنَّ ثلاثة أذرعٍ في التقدير العام المتوسط، لكن لو قُدِّرَ إنسان طويل جداً، فوق أربعة أذرعٍ، فعندما يمر الكلب فإنه يبطلُ صلاته، لأن قدر منتهى السُّجود باعتبار الغالب، وليس المقصود أنه لا يزداد عنه، بل الضابطُ مُنتهى السُّجود، فإن كان طويلاً خارجَ العادة زيادةً على ثلاثة أذرعٍ فمرَّ كلب بين يديه ولا سترة فإنه يُبطلُ صلاته بشرط أن يكون الكلب أسودَ بهيمًا .

وهذا ينتهي شرح الكتاب على نحوٍ مختصرٍ يفتح موصده ويبيِّن مقاصده ، اللهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ علماً في يُسر

ويسراً في علم، وبالله التَّوفيق .

